دليل المستثمر الصناعي في العراق

يقدم هذا الدليل معلومات عن الإجراءات اللازمة لإقامة مشروع صناعي أو أي مشروع إستثماري أوعمل تجاري في العراق. ويشتمل على إرشادات عن كيفية الحصول على الإجازات والتراخيص. كما يحتوي على معلومات أخرى ضرورية للمستثمر، مثل تفاصيل إجراءات تسجيل المشروع ، والرسوم المفروضة وكافة الوثائق الداعمة المطلوبة.

تم أعداد هذه الدليل من قبل **وزارة الصناعة والمعادن** / **المديرية العامة للتنمية الصناعية** بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية – برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات **USAID-*Tijara***

آب ٢٠١٢

المحتويات

المختصرات

١- التعريف بالعراق ١

نبذة تاريخية ١

الجغرافية ١

السكان ١

الإقتصاد ٢

إلتزامات الحكومة ٣

٢- البيئة الإستثمارية ٦

المقدمـــة ٦

الإنفتاح إزاء الإستثمار الأجنبي ٦

لمحة عن قوانين الإستثمار النافذة في العراق ٦

أسواق رأس المال والإستثمار في المحافظ المالية ٨

نزع الملكية والتعويض ٩

تسوية النزاعات ٩

الفســـــاد ٩

الإتفاقيات الثنائية للاستثمار والتعاون الاقليمي ٩

مناطق وموانئ التجارة الحرة ١٠

النظام المصرفي العراقي ١٠

٣- الإطار التنظيمي ١٣

شفافية النظام التنظيمي ١٣

الإطار المؤسساتي ١٣

حماية حقوق الملكية الفكرية ١٣

٤- إقامة عمل تجاري ١٩

نبذة/القوانين النافذة ١٩

انواع المشاريع ١٩

العمل ٢٤

الحصول على أرض / موقع للمشروع ٢٩

الإتصالات ٤٠

كيفية الحصول على شهادة تقييم الأثر البيئي ٤٢

التشغيل ٤٧

المختصرات

BIT	المعاهدة الثنائية للإستثمار
BSA	ديوان الرقابة المالية
CBI	البنك المركزي العراقي
CCCN	تسميات مجلس التعاون الجمركي
CEO	الرئيس التنفيذي
COSQC	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
CPA	سلطة الائتلاف المؤقتة
COI	هيئة النزاهة
FDI	الأستثمار الأجنبي المباشر
FTA	إتفاقية التجارة الحرة
FZ	المناطق الحرّة
FZL	قانون هيئة المناطق الحرة
GATT	الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية
GCIC	الهيئة العامة للجمارك العراقية
GDID	المديرية العامة للتنمية الصناعية
GDP	الناتج المحلي الاجمالي
GDRER	المديرية العامة للتسجيل العقاري
GOI	حكومة العراق
GTC	الهيئة العامة للضرائب
HS	النظام المنسق
HSBC	شركة هونغ كونغ - شانغهاى المصرفية
ICI	العهد الدولي مَع العراق
IDA	المديرية العامة للتنمية الصناعية
IFC	المؤسسة الدولية للتمويل
IG	المفتش العام
ILO	منظمة العمل الدولية
IMF	صندوق النقد الدولي
INIC	الهيئه الوطنية للإستثمار- العراق
IP	تشجيع الاستثمار
IQD	الدينار العراقي
IPPA	تشجيع وحماية الاستثمار
IPR	حقوق الملكية الفكرية
ISC	هيئة الأوراق المالية العراقية
ISO	منظمة المعايير الدولية
ISX	سوق العراق للأوراق المالية
JSC	شركة مساهمة
KRG	حكومة اقليم كردستان
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
MIGA	وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف

MIM	وزارة الصناعة والمعادن
MoLSA	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
MoPDC	وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي
MoT	وزارة التجارة
NBK	البنك الوطني الكويتي
NGOs	المنظمات غير الحكومية
OCR	دائرة تسجيل الشركات
OECD	منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي
OPIC	شركة الاستثمارات الخاصة – عبر البحار
OSS	النافذة الواحدة
PIC	هيئة الإستثمار في المحافظة (المحلية)
RCC	مجلس قيادة الثورة
SME	المشاريع الصغيرة والمتوسطة
SOEs	الشركات الحكومية
TBT	الحواجز الفنية للتجارة
TIFA	اتفاقية تحديد مجالات التجارة والاستثمار
TRIPS	حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
UAE	الامارات العربيه المتحدة
UN	الامم المتحده
UNCITRAL	لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي للتجارة
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
USD	دولارالولايات المتحدة
WCO	المنظمة العالمية للجمارك
WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO	منظمة التجارة العالمية

١ - التعريف بالعراق

نبذة تاريخية

كان العراق جزء من الإمبراطورية العثمانية. وقد تم إحتلاله من قبل بريطانيا خلال الحرب العالمية الأولى، وفي عام ١٩٢٠ تم وضعه تحت إنتداب عصبة الأمم بإدارة المملكة المتحدة. وعبر مراحل في السنوات الإثنى عشر اللاحقة حصل العراق على إستقلاله كمملكة في عام ١٩٣٢. وقد أعلنت الجمهورية في عام ١٩٥٨ إلا إن أيادي عسكرية قوية حكمت البلاد حتى عام ٢٠٠٣.

الجغرافية

يقع العراق في الشرق الأوسط على حدود الخليج العربي بين إيران وتركيا وسوريا والأردن والمملكة العربية السعودية والكويت.

الحدود البرية

إجمالي الحدود طولاً: ٣٦٥٠ كم؛ طول حدوده مع الدول المجاورة: مع إيران ١٤٥٨ كم، مع الأردن ١٨١ كم، مع الكويت ٢٤٠ كم، مع المملكة العربية السعودية ٨١٤ كم، مع سوريا ٦٠٥ كم، ومع تركيا ٣٥٢ كم.

المساحة

الإجمالية: ٤٣٨٣١٧ كم٢ موزع ٤٣٧٣٦٧ كم٢ أرض و٩٥٠ كم٢ مياه.

الموارد الطبيعية

النفط، الغاز الطبيعي، الفوسفات والكبريت.

العاصمة

بغداد.

أكبر المدن

البصرة والموصل وأربيل

السكان

عدد السكان

٣٣٣٣٠٠٠٠[١]

[١] حسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠١١

معدل نمو السكان
٢,٦١٣% (تقديرات ٢٠١١)

المجموعات الأثنية
العرب ٧٥-٨٠%، الأكراد ١٥%، التركمان، الآشوريون ، و أخرون ٥%

الديانـة
المسلمون ٩٧%، المسيحيون ، و أخرون ٣%

اللغات
العربية، الكردية (اللغة الرسمية في المناطق الكردية)، التركمانية (لهجة تركية)، الآشورية (الآرامية الجديدة)، الأرمنية.

القراءة والكتابة
إجمالي السكان:٧٤,١ %، الذكور ٨٤,١ %، الإناث ٦٤,٢ % (تقديرات ٢٠٠٠)

الإقتصاد

مر العراق خلال العقود الثلاثة الماضية بفترة عصيبة مليئة بالاضطراب والاضطهاد والظلم .فقد وهن الاقتصاد والبنية التحتية للبلد واصابهما الدمار والخراب جراء الحروب ونظام الحكم الدكتاتوري.
منذ سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ ، خطى العراق على طريق جديد للتنمية الاقتصادية .فالقوانين والتعليمات والسياسات الحالية بدأت بعملية اعادة بناء البنية التحتية الاقتصادية والثقافة التجارية المهتزة.

نظرة عامة
يهيمن القطاع النفطي على اقتصاد العراق ، الذي يوفر عادة أكثر من ٩٠ ٪ من عائدات النقد الأجنبي. وعلى الرغم من حوادث النهب والسلب ، وهجمات المتمردين ، والتخريب التي قوضت جهود اعادة بناء الاقتصاد ، فقد بدأالنشاط الاقتصادي بالإرتفاع.

إن انخفاض هجمات المسلحين وتحسّن البيئة الأمنية ساعدت على تحفيز النشاط الاقتصادي ، ولا سيما في قطاع تجارة التجزئة . إن التحسن الكبير في المجال الاقتصادي والوضع المالي على المدى الطويل ، والزيادات المستمرة في مستوى المعيشة لا تزال تعتمد على قيام الحكومة بتمرير إصلاحات جوهرية في السياسات. .لقد عادت الصادرات النفطية الى مستوياتها ما قبل عام ٢٠٠٣ وإنتعشت إيرادات الحكومة جنبا إلى جنب مع ارتفاع أسعار النفط العالمية منذ منتصف عام ٢٠٠٩. يحقق العراق تقدما متواضعا في بناء المؤسسات اللازمة لتنفيذ السياسة الاقتصادية .وقد عقد مناقشات جادة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء لبرامج جديدة من شأنها أن تساعد على تعزيز المزيد من المؤسسات الاقتصادية في العراق .كما تسعى الحكومة لتمرير قوانين لتعزيز الاقتصاد . وتتضمن هذه التشريعات مجموعة من القوانين لإنشاء إطار قانوني حديث للقطاع النفطي وآلية لتقسيم عائدات النفط بشكل منصف، على الرغم من إن هذه الإصلاحات وأخرى هامة لا تزال قيد الجدل ومفاوضات متفرقة . إن العقود الأخيرة التي أبرمها العراق مع شركات نفط كبرى لديها القدرة على زيادة كبيرة في عائدات النفط ، إلا إن العراق سوف يحتاج إلى رفع قدرات البنى التحتية في مجالي التصفية والتصدير لتمكين هذه الصفقات من تحقيق إمكاناتها. تسعى الحكومة على وضع استراتيجية للحصول على الاستثمارات الأجنبية للاقتصاد العراقي . ويشمل هذا التعديلات التي أدخلت على قانون الاستثمار الوطني ، وقانون الاستثمار الصناعي ، والمساهمة في أحداث دولية متعددة في مجال الإستثمار والتجارة الدولية ، فضلا عن المشاركة المحتملة في مشاريع مشتركة مع الشركات المملوكة للدولة . كما تقوم مجالس المحافظات بإستخدام ميزانياتها الخاصة لتشجيع وتسهيل الاستثمار على المستوى المحلي .وقد نجح البنك المركزي العراقي بالحفاظ على سعر صرف الدينار بحدود ١١٧٠ دينار عراقي / الدولار الامريكي منذ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٩ . وبالنظر لتحسن الوضع الأمني فقد انخفض معدل التضخم باستمرار منذ عام ٢٠٠٦ .

الناتج المحلي الإجمالي: ١٥١,٣ بليون دولار بالأسعار الجارية لسنة ٢٠١٠ (تقديرات أولية)[٢]

معدل دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ٤٦٦٤ دولار بالأسعار الجارية لسنة ٢٠١٠ (تقديرات أولية)

مساهمة القطاعات في الناتج المحلي: الزراعة ٤,٩ % ، التعدين والمقالع (بما فيها النفط) ٤٢,٠% الصناعة التحويلية ٢,٢ %، الخدمات ٢٢,٩ % (تقديرات أولية)

قوة العمل ٨،٥ مليون (تقديرات ٢٠٠٩)

معدل البطالة: ١٥,٣% (تقديرات ٢٠٠٩)

السكان تحت خط الفقر: ٢٥% (تقديرات ٢٠٠٨)

معدل التضخم (بأسعار المستهلك): ٢,٥ % (تقديرات ٢٠١٠)

الميزانية: الإيرادات ٥٢،٨ بليون دولار؛ النفقات ٧٢،٤ بليون دولار (تقديرات السنة المالية ٢٠١٠)

المنتجات الزراعية: الحنطة، الشعير، الرز، الخضروات، التمور، القطن، الماشية، الخراف، الدواجن.

الصناعات: النفط، المواد الكيمياوية، المنسوجات، الجلود، مواد البناء، الصناعات الغذائية، الأسمدة، الصناعات المعدنية

معدل نمو الإنتاج الصناعي: ٤،٨ % (تقديرات ٢٠١٠)

الكهرباء: (تقديرات ٢٠١٠)[٣]

- الإنتاج - ٤٨,٩ بليون كيلوواط/ساعة
- الإستهلاك - ٥٥,٦ بليون كيلوواط/ساعة
- الإستيراد – ٦,٧ بليون كيلوواط/ساعة

النفط : (تقديرات ٢٠١٠)

- الإنتاج: ٢,٣٥٨ مليون برميل يومياً
- التصدير: ١,٨٩ مليون برميل يومياً
- الإستيراد: ١١٦,٩٠٠ برميل يومياً (مشتقات نفطية)

النفط - الإحتياطيات المثبتة: ١١٥ بليون برميل (تقديرات ١ كانون الثاني ٢٠١٠)

الغاز الطبيعي (تقديرات ٢٠٠٨)

- الإنتاج: ١٥,٦٦ بليون متر مكعب
- الإستهلاك: ٩,٤٥٤ بليون متر مكعب

الغاز الطبيعي – الإحتياطيات المثبتة: ٣,١٧ ترليون متر مكعب (تقديرات ١ كانون الثاني٢٠١٠)

إلتزامات الحكومة

العهد الدولي مع العراق

في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، أطلق رئيس الوزراء العراقي والأمين العام للأمم المتحدة مبادرة العهد الدولي مع العراق في شرم الشيخ.

---

[٢] نفس المصدر السابق – هامش رقم ١

[٣] الجهاز المركزي للإحصاء، مؤشرات إحصائية عن الوضع الإقتصادي والإجتماعي في العراق ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ - تشرين الثاني ٢٠١١

تهدف هذه المبادرة التي أطلقتها حكومة العراق إلى إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي، ويتمثل الغرض من هذا العهد في تحقيق رؤية وطنية للعراق ترمي إلى تعزيز السلم والسعي لتحقيق تنمية إجتماعية وإقتصادية وسياسية خلال السنوات الخمس القادمة.

تشتمل هذه الوثيقة على برنامج العمل الحكومي على الصعيد الإقتصادي وتحديد الشكل العام ومبادرات وضع السياسات الرئيسية، حيث يركز إطار العمل السياسي على الجوانب الرئيسية التي تم تحديدها ضمن ستراتيجية التنمية الوطنية: إدارة الموارد العامة وإدخال إصلاحات إقتصادية وإصلاحات في القطاع الإجتماعي والإستثمار والطاقة والزراعة.

كما تم تناول برامج الإستثمار والإصلاح بالتفصيل في هذه الوثيقة وذلك بغية بلوغ الإيفاء بالإلتزامات المتبادلة التي سيقوم كل من حكومة العراق والمجتمع الدولي بتنفيذها سوية.

تضمنت الفقرة(٤- ثالثاً – ب) من وثيقة العهد الدولي مع العراق على الآتي:

تطوير القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار

الهدف: خلق بيئة ملائمة للاستثمار الخاص وإيجاد فرص عمل:

- *تعزيز سيادة القانون في النشاطات المالية والتجارية.*
  - *أن يتم تطوير النظام القضائي والإمكانيات القانونية في هذا المجال لضمان حماية الملكية الخاصة ومصداقية العقود.*
  - *ن يتم تطبيق قانون استثمار وإصدار قانون تجاري جديد وتطبيقه.*
- *تحسين وتسهيل تأسيس الأعمال التجارية وتوظيف العمال وتسجيل الملكية والحصول على قروض والتعامل مع الرخص والتجارة عبرالحدود وتنفيذ العقود مع تركيز الاهتمام على المواضيع المتعلقة بالعدالة وتساوي الفرص.*
- *تحسين توافر التمويل للمشاريع الخاصة، وبالأخص للشركات الصغيرة والمتوسطة بما فيها ضمانات القروض، وامتيازات التمويل، على ان يشمل الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاريع أخرى محددة.*
- *إدراج نصوص قانونية ضمن التشريعات والتعليمات الخاصة بالعقود العامة لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة.*
- *الانضمام إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية –لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمشاركة في برامجها التي تعنى بتنمية القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار.*
- *إضافة إلى حاجتها إلى الأمن وترسيخ سيادة القانون واعتماد نظام تنظيمي فعال وقابل للتنبؤ، يتعين على الدولة توفير السلع العامة الأخرى الضرورية لتنمية قطاع خاص نشط بما في ذلك الطاقة، والخدمات الأساسية، والبنية التحتية الرئيسية والتحسينات في رأس المال البشري من خلال التدريب والتعليم .*

خطة التنمية الوطنية في العراق

الأهداف الإستراتيجية لخطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٠ – ٢٠١٤

- *العمل على زيادة الناتج المحلي الاجمالي بنسبة ٩,٣٨ % كمعدل نمو سنوي خلال مدة الخطة*
- *العمل على تنويع الإقتصاد، والذي يعتمد بشكل كبير للغاية حاليا على إيرادات النفط، الى اقتصاد يتسم بزيادة تدريجية في نسبة مساهمة القطاعات الأخرى في الناتج المحلي الاجمالي، وبخاصة القطاعات الانتاجية (الزراعة، الصناعة والسياحة) وان يتميز بمشاركة متنامية للقطاع الخاص على امتداد المسار الخاص بالتحول نحو اقتصاد السوق.*
- *العمل على تحسين وزيادة مستوى الإنتاجية وتطوير مستوى المنافسة في قطاعات الإقتصاد كافة، وبالذات الأنشطة ذات الميزة التنافسية، على سبيل المثال، النفط، الغاز، البتروكيمياويات، السمنت، الصناعات البلاستيكية، صناعات دوائية، الكهرباء، وكذلك على امتداد مناطق، ومحافظات العراق كافة، وذلك من اجل ضمان وتاكيد اقتصاد متعاف بشكل مستمر للعراق.*
- *العمل على تحقيق زيادة في معدل التشغيل وبشكل خاص ما بين السكان من الشباب والنساء، وذلك من خلال تفعيل دور القطاع الخاص في التشغيل وبما يؤمن تخفيض معدلات البطالة العالية التي يشهدها العراق حالياً (١٥ %)، بما في ذلك البطالة الموسمية والمقنعة، وما يرتبط بالبطالة من مشاكل اجتماعية.*
- *زيادة وتحسين كمية ونوعية المياه المجهزة للاستهلاك البشري على الأمدين المتوسط والطويل ومضاعفة نسب التغطية بمشاريع الصرف الصحي وتوسيع مديات نشرها مكانيا لتشمل المحافظات كافة.*
- *العمل الجدي لتخفيف الفقر الواسع الانتشار حالياً في العراق، وذلك من خلال العمل على توليد فرص ومجالات عمل (وظائف جديدة مستدامة) ودخل مستدام وتأمين الخدمات الإجتماعية الاساسية للفقراء، وكذلك تامين التاهيل والتدريب في مجالات العمل الجديدة، وبشكل خاص بالنسبة الى فئات المجتمع الأكثر تعرضاً للمخاطر مثل اليتامى، الأرامل، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.*
- *العمل على تحقيق تنمية متكاملة ومترابطة تضمن التفعيل او الاستثمار المنتج للموارد البشرية والطبيعية في كافة محافظات العراق، وان يكون ذلك مدعوماً من خلال تخصيصات الاستثمار المتوازن جغرافيا، والسعي نحو تقليل الفروقات والحواجز والإزدواجية على المستوى الاقليمي (المناطق)، وذلك من خلال العمل على تاسيس سلسلة مترابطة من الانشطة الإقتصادية، المجمعات الصناعية والمناطق الحرة الإقتصادية على امتداد البلد والتي تعتبر ممكنة ومطلوبة من الناحية الإقتصادية والتجارية. الخطة تهدف ايضاً الى تحقيق توزيع متوازن للبنى التحتية الاساسية، والخدمات الإجتماعية والاسكان اللائق، واستنادا الى الحجوم السكانية واحتياجات ودرجة محرومية المناطق في الفترات السابقة.*
- *إن التنمية الريفية في العراق تواجه تحديات كبيرة بسبب الأداءالمتواضع للقطاع الزراعي في مجال الإنتاجية وتوليد الوظائف، وكذلك الإسكان غير الملائم والبنى التحتية الضعيفة في الريف. لذلك تسعى الخطة الى تقليل الفروق والحواجز ما بين المناطق الحضرية والريفية من ناحية توفير البنى التحتية، الخدمات الإجتماعية، ومجالات توليد الوظائف الجديدة، مما يدعم إحتواء الهجرة من الريف الى المدينة والتي تتسبب في ضغوط سلبية على الخدمات والبنى التحتية الموجودة وخاصة في الحواضر الكبرى.*
- *زيادة الوعي والقبول بمبادئ التنمية المستدامة ومبادئ جودة نوعية الحياة ومتطلبات ذلك على مستوى قطاعات الإقتصاد كافة، وان يتم مراعاة هذه المبادئ في التخطيط الحضري والريفي، وذلك من اجل تخفيف حدة الاثار السلبية على امتداد السنوات التي تم خلالها تجاهل او اهمال هذه المبادئ، وكذلك تحسين الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المرتبطة بحياة السكان.*
- *واخيرا فان الخطة تهدف الى تاسيس وترسيخ الاليات المناسبة والصحيحة للوصول الى تحقيق رؤيتها المستقبلية، الاهداف الستراتيجية، السياسات والخطط، وكذلك العمل على توفير الهيكل التنظيمي الملائم والاطار القانوني والذي سوف يساهم في ضمان وتاكيد معدلات عالية من الانجاز وتطبيق الخطة بشكل صحيح.*

٢- البيئة الإستثمارية

المقدمـــة

يسير العراق الآن على الطريق الصحيح لترسيخ القوانين والتشريعات المطلوبة لجذب الإستثمار الأجنبي وإعادة بناء الإقتصاد.

لقد تم تحقيق تقدم جوهري لرفع بعض الحواجز بغية فتح السوق وتنمية بيئة عمل مشجعة للمستثمر. فقد تم القضاء على التضخم و تثبيت قيمة العملة. كما تبنى العراق نظاماً منفتحاً للتجارة والاستثمار مع التركيز على تقوية القطاع الخاص.

لقد قامت الحكومة بإعادة الإرتباط بالمجتمع الدولي والذي يشكل جزءاً أساسياً من ستراتيجيتها للتنمية الإقتصادية، وسيلعب الإستثمار فيها دورا رئيسياً. وقد أوضحت ستراتيجية التنمية الوطنية العراقية للأعوام ٢٠٠٥- ٢٠٠٧ وتلك للأعوام ٢٠٠٧- ٢٠١٠ وكذلك العهد الدولي مع العراق وخطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ واللذان سبق ذكرهما هذا الإتجاه الجديد. ويشمل العديد من الأهداف المحددة ضمن هذه الستراتيجية ضمان نمو القطاع الخاص من خلال إيجاد بيئة قانونية ملائمة، وتعزيز الإنتقال الى إقتصاد حديث ذو سوق مفتوح، ودمج العراق في الإقتصاد العالمي.

الإنفتاح إزاء الإستثمار الأجنبي

لقد حسَّنتْ العديد من القوانين التي صدرت منذ عام ٢٠٠٣ بيئة الأعمال وغيرت النظام القانوني فيما يتعلق بجذب الإستثمار الأجنبي، وذلك بمنح المستثمرين الأجانب نفس الرعاية الممنوحة للمستثمر الوطني فيما يتعلق بإستثماراتهم :

- سياسة تحريرالتجارة الصادرة بالأمر٥٤ لسنة ٢٠٠٤
- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
- الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ قانون تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤
- الأمر رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
- قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤
- قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦
- قانون الإستثمار في إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦
- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

لمحة عن قوانين الإستثمار النافذة في العراق

يقوم المستثمرون العراقيون في القطاع الصناعي بتقديم طلباتهم الى وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية لشمولهم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط (المعدل).

❖ الإمتيازات والضمانات المقدمة للمستثمرين الصناعيين بموجب قانون الإستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ (المعدل):

- تعفى المشاريع الصناعية القائمة قبل صدور قانون التعديل الرابع لقانون الإستثمار الصناعي من الضرائب والرسوم (عدا ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات المرقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ لمدة عشرة سنوات إعتباراً من تاريخ نفاذ قانون التعديل الرابع. آخذين بالحسبان نص الفقرة ثالثاً من المادة الثامنة من القانون المذكور.
- تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة التاسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة (عدا ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات المرقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ مدة (١٠) عشر سنوات اعتباراًمن تاريخ منحها إجازة التأسيس.
- كما تعفى ارباح المشروع السنويه من ضريبة الدخل وفق نسب مئوية تتراوح بين ١٠% و ٣٠% حسب درجة تطور المنطقة التي يقام فيها المشروع من صافي الربح لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من السنة التي يتحقق فيها اول ربح له بعد حصوله على اجازة التأسيس او من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذه وبنصف هذه النسب في السنوات الخمس التالية على السنوات الاولى، وكالآتي
  - o للمشاريع المملوكة للأفراد او العائدة للشركات (باستثناء الشركات المساهمة)
    - ١٠% في المدن المتطورة
    - ٢٠% في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية
  - o للمشاريع العائدة للشركات المساهمة (عدا الشركات المساهمة المختلطة)
    - ١٥ % في المدن المتطورة
    - ٢٥% في المدن الاقل تطورا والارياف والقرى النائية
  - o للمشاريع العائدة لشركات القطاع المختلط
    - ٢٠ % في المدن المتطوره
    - ٣٠ % في المدن الاقل تطورا والارياف والقرى النائية.
- تعفى الاحتياطات المحتجزه من ارباح المشروع المخصصه لتطويره او توسيعه من ضريبة الدخل بنسبة (٢٥%) من مجموع ارباحه السنوية (قبل احتساب الضريبه) كحد أعلى.
- تقوم دوائر الدولة ذات العلاقه بتخصيص مايحتاج اليه المشروع الصناعي من الاراضي المملوكة للدولة ، ضمن التصاميم الاساسية للمدن ، وامدادها بالخدمات اللازمه وتأجيرها لمالك المشروع لفترة تمتد حتى نفاذ اجازة التأسيس وذلك استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم بـ (٣٢) لسنة ١٩٨٦.
- تشمل مكائن التوسيع والتطوير والاراضي والابنية اللازمه لها بالإعفاءات والامتيازات الواردة في القانون مدة (١٠) عشرة سنوات من تاريخ المباشرة بالإنتاج الفعلي.
- في حالة امتلاك المستثمر ارض زراعية ملك صرف أو له حق التصرف بها بإمكانه إنشاء مشروع صناعي عليها شريطة توفر الشروط البيئية المطلوبة و أن يكون المشروع غير مضر بالصحة.

ومن الجدير بالذكر بانه قد تمت المصادقة على قانون الإستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ من قبل البرلمان العراقي في تشرين الاول من عام ٢٠٠٦ وأصبح نافذ المفعول إعتباراً من ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧. يقوم هذا القانون بتنظيم عملية الإستثمار المحلي والأجنبي في العراق. ولم تُشمل الإستثمارات التي يقل حجمها عن ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينارباالقانون المذكور.[٤]

[4] إستناداً الى المادة ١ (ثالثا) من نظام الإستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

كما أصدرت حكومة إقليم كردستان العراق قانونها الخاص بالإستثمار في الإقليم المرقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

هيئات الإستثمار في العراق

تعنى المديرية العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بتنمية المشاريع الصناعية جميعها، الكبيرة، والصغيرة والمتوسطة (SMEs) للقطاعين الخاص والمختلط إستناداً لقانون الإستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ (المعدل)، وعليه فانه يمكن للمستثمرين الصناعيين تقديم طلباتهم للإستثمار مركزياً في وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية في بغداد, وحسب الإجراءات الآتية:

١. شراء وملء نموذج طلب إجازة مشروع صناعي وتعهد،
٢. يقوم قسم النافذة الموحدة بإستلام وتدقيق وتوثيق الطلب بعد تأييد ممثل القسم القانوني على المستمسكات والمعلومات المقدمة من الناحية القانونية،
٣. يقوم القسم الفني بتأييد صحة المعلومات من الناحية الفنية،
٤. تستحصل موافقة المدير العام على منح الإجازة الأولية،
٥. يقوم قسم الدراسات والتخطيط بتحديد رقم وتأريخ الإجازة الأولية وتثبيتها في السجلات،
٦. يقوم قسم الصادر بإصدار إجازة التأسيس الأولية.

ومن الجدير الإشارة الى إن قانون الإستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ينص على تشكيل نوعين من هيئات الإستثمار في العراق:
تكون الهيئة الوطنية للإستثمار مسؤولة عن صياغة السياسة الوطنية للإستثمار، ووضع الخطط والأنظمة، ومراقبة تطبيقها. و تكون هي المسؤولة عن المشاريع الإستثمارية الإستراتيجية والإتحادية[٥].

ولان الهيكل الفيدرالي في العراق قد تمت المصادقة عليه من خلال قانون إنشاء الأقاليم، فقد وفرّ قانون الإستثمارأيضاً شروطاً لإقامة هيئات على مستوى الأقاليم والمحافظات.

لقد قامت كافة المحافظات الخمسة عشر التابعة للحكومة الإتحادية[٦] بتأسيس هيئات الإستثمار الخاصة بها . أما إقليم كردستان العراق فله هيئة إستثمار خاصة به في أربيل وفرعين في كل من محافظتي السليمانية ودهوك. وقد شُكِلت هيئة الإستثمار في أقليم كردستان إستنادا قانون الإستثمار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن حكومة أقليم كردستان العراق ويغطي الإستثمارات الخاصة بالإقليم فقط.[٧]

للمزيد من المعلومات عن الإستثمارات في المجال الصناعي والفرص الإستثمارية المتاحة في هذا المجال قم بزيارة الموقع الألكتروني لوزارة الصناعة والمعادن (www.industry.gov.iq/ar/investments) والموقع الألكتروني للهيئة الوطنية للإستثمار (www.investpromo.gov.iq/index.php?id=21)

أسواق رأس المال والإستثمار في المحافظ المالية

يسمح قانون الإستثمار الجديد، الذي أصدرته الحكومة العراقية، للأجانب التداول بالأسهم والسندات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX). كما يسمح القانون للمستثمرين الأجانب بتكوين المحافظ الإستثمارية في الأسهم والسندات. يخضع سوق العراق للأوراق المالية لأحكام القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية المرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤. منذ حزيران ٢٠٠٤ وحتى آذار٢٠٠٩ كانت صفقات التداول وأوامر الشراء والبيع في جلسات التداول تنفذ يدوياً بالكتابة على ألواح زيتية بيضاء. ولم يسمح هذا النظام ًبشفافية كاملة من حيث التوقيت للمشاركين في السوق أو

[٥] راجع تعريف المشاريع الستراتيجية الإتحادية في المادة ٤ (ثالثاً) من نظام الإستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.
[6] يتكون العراق من ١٨ محافظة، ١٥ محافظة تابعة للحكومة الإتحادية و٣ محافظات ضمن إقليم كردستان العراق.
[7] لمراجعة مزايا قانون الإستثمار في كردستان راجع الموقع الآتي: www.kurdistaninvestment.org

معرفة من قدّم العطاء. وفي ١٩ نيسان ٢٠٠٩ بدء العمل بنظام التداول الألكتروني الذي اعتمد بالتعاون مع NASDAQ-OMX ويعمل السوق تحت اشراف هيئة الاوراق المالية وهي هيئة مستقلة. وسيوفرهذا النظام شفافية كبيرة ويعبّد الطريق أمام الإستثمارات الأجنبية لدخول السوق. بالإضافة الى ذلك، تم إعداد مسودة قانون جديد للأوراق المالية وقواعد وتعليمات لهيئة الأوراق المالية كذلك.

وقد بلغ عدد الشركات المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ (٨٥) شركة وبمعدل تداول يتراوح بين ٥ - ١٠ مليون دولار امريكي اسبوعياً.

نزع الملكية والتعويض

يمنح القانون العراقي الحماية للمستثمرين الأجانب قدر تعلق الأمر بنزع الملكية. حيث تمنع المادة ٢٣ (ثانياً) من الدستور الجديد، نزع الملكية في العراق، إلا إذا كانت "للصالح العام مقابل تعويض عادل". وتنص أحكام الدستور أيضاً على أنه سيتم تنظيم ذلك بقانون. وعلى الرغم من أن هذا يوفر الحماية للاستثمارات الأجنبية ، إلا إنه لاتزال هنالك ضرورة لإصدار قانون.

تضمن المادة ١٢ (ثالثا) من قانون الاستثمار العراقي الجديد ايضا "عدم مصادرة أو تأميم المشاريع الاستثمارية المشمولة بأحكام هذا القانون كليا أو جزئيا ، فيما عدا المشاريع التي صدر بها حكم قضائي نهائي."[٨]

تسوية النزاعات

في حين أن قانون التحكيم المحلي في العراق متطور الى حد ما، فإن التحكيم الدولي لم يلق الدعم الكافي في القانون العراقي. العراق هو أحد الموقعين على اتفاقية جامعة الدول العربية للتحكيم التجاري (١٩٨٧) واتفاقية الرياض للتعاون القضائي (١٩٨٣) ، لكنه لم يوقع أو يعتمد أثنين من أهم الأدوات القانونية للتحكيم التجاري الدولي : إتفاقية نيويورك للأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) (يطلق عليها اتفاقية نيويورك) ، ويصاحب ذلك القواعد والإجراءات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

أن التحكيم منصوص عليه في المواد ٢٥١-٢٧٦ من القانون المدني العراقي. يجب أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة. إن هيئات المحكّمين متاحة من خلال نقابة المهندسين العراقيين ، واتحاد الصناعات العراقي ، والمحكّمين من القطاع الخاص.

الفســـــاد

تأسست الهيئة العامة للنزاهة ككيان حكومي مستقل ذاتياً بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ ، وهي الهيئةالمسؤولة عن مكافحة الفساد ، وتطبيق القانون ومنع الجريمة ، وكذلك تثقيف الجمهور حول هذه المواضيع. تحقق الهيئة على الصعيد الوطني في مزاعم الفساد داخل الحكومة وتحيل القضايا إلى القضاء العراقي. وهي نعمل بمثابة جهاز تنفيذي لقوانين مكافحة الفساد العراقية ، وتؤدي واجباتها بالاشتراك مع ديوان الرقابة المالية والمفتش العام في كل وزارة.

الإتفاقيات الثنائية للاستثمار والتعاون الاقليمي

لقد وقع العراق على ٣٢ اتفاقية ثنائية و٩ اتفاقيات متعددة الاطراف ضمن الجامعة العربية فيما يتعلق بتشجيع وحماية الاستثمار. الى جانب ذلك، هنالك اتفاقيات ثنائية مع كلٍ من الهند، ايران، اليابان، الاردن، الكويت، موريتانيا، كوريا الجنوبية، سريلانكا، سوريا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، فيتنام و اليمن الى جانب دول اخرى. إضافة لذلك للعراق اتفاقيات تجارة حرة مع كل من الامارات العربية المتحدة، عمان، قطر، الجزائر، مصر، الاردن، لبنان، سوريا،

[8] لقد حصلت الهيئة الوطنية للإستثمار في العراق على عضوية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار في مجموعة البنك الدولي (MIGA).

تونس، اليمن والسودان. ، وقد وقع العراق والولايات المتحدة بتأريخ ١١ آب ٢٠٠٥ اتفاقية لتحديد اطار عمل للاستثمار والتجارة كخطوة أولى بإتجاه ايجاد تجارة محررة وزيادة التدفق الاستثماري بين الولايات المتحدة والعراق.

وبصرف النظر عن أحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره ، فإن العراق هو أحد الموقعين على أو عضو في العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

مناطق وموانئ التجارة الحرة

يسمح قانون هيئة المناطق الحرة رقم ٣ لعام ١٩٩٨ بالاستثمار في المناطق الحرة من خلال المشاريع الصناعية، التجارية و الخدمية. و يعمل هذا القانون بالتوجيهات الصادرة عن ادارة المناطق الحرة وتعليمات تنظيم عمل المستثمر برقم ٤ لعام ١٩٩٩. وحسب قانون هيئة المناطق الحرة، تعفى البضائع المستوردة و المصدرة الى المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم الا اذا تم توريدها الى العراق. إلا إن هذا الاعفاء لا ينطبق على ضريبة اعادة الاعمار (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة برقم ٥٤). كما تعفى رؤوس الأموال، والأرباح و الدخل الناجم عن الاستثمار في المشاريع في المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم طيلة حياة المشروع بما فيها مراحل التأسيس و البناء. تقتضي عملية التقديم الخاصة بالمستثمر تقديم طلب ودفع رسمٍ يقرب من ١٠٠ دولار أمريكي الى هيئة المناطق الحرة. ويتوجب على المستثمر توقيع عقد الايجار في غضون ٣٠ يوماً من حصول الموافقة.

النشاطات المسموح بها في المناطق الحرة

- النشاطات الصناعية (الانتاجية و الإستهلاكية)، عمليات التجميع، التنصيب، التصنيف، واعادة التعبئة،
- عمليات الخزن، اعادة التصدير والتجارة،
- مشاريع الخزن والخدمات والنقل بكافة أنواعه،
- نشاطات العمل المصرفي، التأمين واعادة التأمين،
- النشاطات والخدمات التكميلية والمهنية المساعدة. النشاطات المحظورة تشمل الأعمال غير المسوح بها من قبل القوانين النافذة مثل صناعة الاسلحة، الصناعات الملوثة للبيئة وتلك الصناعات المحظورة في مكان المنشأ.

مواقع مناطق التجارة الحرة الحالية

- المنطقة الحرة في البصرة/ خور الزبير: تقع هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها مليون ميل مربع ٤٠ ميلاً الى الجنوب من البصرة على الخليج العربي في ميناء خور الزبير وهي تعمل منذ تموز ٢٠٠٤،
- المنطة الحرة في نينوى/ فلفيل: تبلغ مساحتها ٤٠٠ الف متر مربع و تقع الى الشمال بالقرب من الطرق و خطوط سكك الحديد التي تربط العراق بتركيا، سوريا والاردن وموانئ البصرة،
- منطقة القائم للتجارة الحرة و تتكون من مرحلتين و تقع بالقرب من الحدود العراقية- السورية. وهي قريبة من الطرق وخطوط سكك التي تصل الى تركيا، البصرة والاردن. وتقتصر المرحلة الاولى للمنطقة على النشاطات التجارية والخدمية.

النظام المصرفي العراقي

نبذة تأريخية

تم تأسيس مصرف الرافدين، الذي يعتبر من أكبر المصارف الحكومية، في عام ١٩٤١ وقد كان في البداية مصرفاً خاصاً. في بداية عام ١٩٦٠ كانت المصارف الآتية متواجدة في بغداد: البنك العثماني؛ البنك الشرقي (ملكية بريطانية)؛ مصرف الشرق الأوسط؛ البنك الإتحاد اللبناني؛ البنك الوطني الباكستاني؛ البنك العربي؛ بنك إنترا(لبنان)؛

والبنوك العراقية، مصرف الرافدين، المصرف التجاري، بنك الإعتماد وبنك بغداد. في عام ١٩٦٤ جرت حملة تأميم وتم الإستيلاء على البنوك ودمجها في أربعة مجموعات – الرافدين، التجاري، بنك بغداد و بنك الإعتماد.

في عام ١٩٧٠ تم إجراء المزيد من الإندماج، فقد تم دمج المصارف إما مع مصرف الرافدين أو تحت ظل المصرف التجاري ، وفي عام ١٩٧٤ ، وضعت مجموعة المصرف التجاري تحت لواء مصرف الرافدين ، تاركين البلاد مع مصرف واحد مملوك للدولة .وفي ١ كانون الثاني ١٩٨٩ ، تم تأسيس مصرف الرشيد عن طريق شق مصرف الرافدين.

وبعد حرب الخليج في عام ١٩٩١، سمحت الحكومة مرة ثانية بتأسيس المصارف الخاصة. في الحقيقة، كان الدافع من وراء تأسيس هذه البنوك المحاولة للوصول الى جزء من الأغلبية الواسعة من الأعمال الصغيرة في العراق. كانت المصارف الحكومية هي المصارف الوحيدة المسوح لها إقراض المؤسسات الحكومية، ويوضح مثل هذا الإقراض الجزء الكبير من المخاطر في سجلات هذه المصارف.
وقد إستغلت نخبة من الصناعيين والعوائل التجارية البارزة هذه الفرصة للتحرير النسبي للقطاع المالي، وقامت بتأسيس البنوك التي كان هدفها المخفي تمويل مساعي المؤسسين المرتبطة بأعمالهم الرئيسيةَ.

بنهاية شهر ايلول ٢٠٠٩ كان النظام المصرفي العراقي يتكون من ، إضافة الى البنك المركزي، سبعة مصارف حكومية، ٣٠ مصرفاً أهلياً و٦ مصارف أجنبية عاملة[9].

المصارف التجارية الحكومية

كما تم ذكره أعلاه، قام العراق بتأميم مصارفه التجارية في عام ١٩٦٤. وفي عام ١٩٧٤، تم دمج أربعة مصارف تجارية في مصرفٍ واحد – الرافدين – والذي كَانَ يحتكر العمليات المصرفية التجارية حتى تم تأسيس مصرفِ الرشيد من قبل الحكومة. كان مصرف الرافدين ، قبل حرب الخليج، أكبر مصرف تجاري عربي بإجمالي موجودات بلغت ٤٧ بليون دولار أمريكي.

تشتمل المصارف الحكومية على أكبر مصرفيين تجاريين ، الرافدين والرشيد؛ وأربعة مصارف متخصصة: المصرف العقاري؛ المصرف الزراعي؛ مصرف العراق (الإشتراكي سابقاً) و المصرف الصناعي. إلا إن هذه المصارف الأربعة أصبحت مصارف تجارية كذلك. وبعد عام ٢٠٠٣ تم تأسيس مصرف حكومي آخرهو المصرف العراقي للتجارة.

المصارف الخاصة

بالإضافة الى ٦ بنوكٍ أجنبية هنالك (٣٠) مصرفاً أهلياً عراقياً مجازاً وعاملاً، ٧ منها تتعامل بالصيرفة الإسلامية. وبالمقارنة مع نهاية عام ٢٠٠٣ ، كان هنالك ١٨ مصرفاً خاصاً مجازاً وعاملاً، فتحت أكثرها أبوابها في بداية التسعينات.

لقد أجاز البنك المركزي العراقي ستة مصارف أجنبية - المصرف الزراعي التركي (حكومي)، بنك ميلي من إيران (البنك الوطني الأيراني)، بنك بيبلوس (لبناني)، والمؤسسة العربية المصرفية من البحرين، والأخيريدير مكتباً في بغداد ولكنه لايقوم بعمليات التجزئة المصرفية، وبنك انتركونتنتال وبنك بيروت والبلاد العربية اللذان يعملان في أربيل

وقد كانت التوقعات ، بعد حرب الخليج الثانية في عام٢٠٠٣، أنه نظرا لاستقرار الوضع في العراق ، وحصول الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي ، فسيكون هنالك إغلاق للبنوك الضعيفة وسلسلة من الاندماجات لخلق مصارف خاصة أكبر وأكثر قدرة على المنافسة. في الواقع ، على الرغم من درجة معينة من النشوة بعد انتهاء

[9] راجع الموقع الألكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq

الصراع ، فقد إقتصرالاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي على سبعة مصارف ، ولم تحصل إندماجات. كما لم تكن هناك أية استثمارات أجنبية جديدة منذ عام ٢٠٠٥.

و المصارف العراقية التي تحتوي على مساهمات أجنبية هي:

- المصرف التجاري، ٤٩% مساهمة المصرف الأهلي المتحد من البحرين (بواسطة شركة العراق القابضة).
- بنك بغداد، ٤٩% مساهمة بنك الخليج المتحد من البحرين.
- المصرف الأهلي العراقي، ٤٩% مساهمة بنك الصادرات والتمويل من الأردن (بدلت تسميته لاحقاً ليصبح بنك كابيتول).
- مصرف الإئتمان العراقي، ٧٥% مساهمة بنك الكويت الوطني و١٠% مساهمة مؤسسة التمويل الدولية (IFC).
- مصرف دار السلام، ٧٠% مساهمة شركة هونك كونك شانغهاي المصرفية (HSBC).
- مصرف الإقتصاد، ٤٩% مساهمة شركة الأعيان من الكويت.
- مصرف المنصور، ٦٠% مساهمة مصرف قطر الوطني.

لم يحدث أي إندماج فيما بين المصارف. وعلى الرغم من بقاء حجم بعض المصارف صغيراً, إلا إنها أفلحت في زيادة رأسمالها الى ٥٠ بليون دينار عراقي (٤٢،٧٣٥ مليون دولار أمريكي[10]) الحد الأدنى المقرر من قبل البنك المركزي العراقي.

وقد إتخذ البنك المركزي العراقي مؤخراً قراراً بجعل الحد الأدنى لرأسمال المصارف ٢٥٠ مليار دينار عراقي وأعطى المصارف القائمة مهلة ٣ سنوات لترتيب أوضاعها.

وفي كردستان العراق تعمل عدة مصارف، بنك أميرالد ، مصرف كردستان الدولي ، مصرف الشمال ، مصرف آشور، مصرف الوركاء، بنك بغداد، مصرف البصرة، مصرف الخليج ، مصرف الإستثمار، مصرف الشرق الأوسط،، مصرف الموصل ، بنك بيبلوس (من لبنان) وبنك إنتركونتنتال. في حين يمتلك بنك ستاندرد جارترد مكتب تمثيل له في أربيل.

المنتجات والخدمات المصرفية

تشتمل الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية العراقية على: الحسابات الجارية، حسابات التوفير، حسابات الودائع لأجل, تسهيلات السحب على المكشوف قصير الأجل و خصم الكمبيالات، وكذلك السلف والقروض قصيرة الأجل. كما تقدم المصارف كفالات تقديم العطاءات والدفعات المقدمة وحسن التنفيذ (ولكن بفترة أقصاها ١٢ شهراً). يقوم البعض من المصارف فقط بمنح قروض تتجاوز فترتها الزمنية السنة الواحدة.

ولكن ومنذ صدور قانون المصارف الجديد بدأت المصارف بتقديم خدمات إضافية مثل: التداول بالعملات الأجنبية من خلال المزاد اليومي للبنك المركزي العراقي ؛ الحوالات الداخلية والخارجية وفتح خطابات الإعمتاد والإعتمادات المستندية.
لا يشجع البنك المركزي العراقي المصارف للقيام بعمليات التمويل الإستهلاكي (كان ممنوعاً في السابق) في حين يتحدد الإقراض العقاري بالمصرف العقاري. على أية حال فإن البيئة في تغير.

[10] بلغ سعر صرف الدلاور الأمريكي بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٠: ١ دولار = ١١٧٠ دينار عراقي

٣- الإطار التنظيمي

شفافية النظام التنظيمي

يواجه المستثمرون في العراق تعقيدات معينة ضمن مختلف القوانين و التشريعات و الإجراءات الإدارية.و لذلك، تعتزم الحكومة البدء ببرنامج لتقليل هذه الصعوبات، ويعتبر قانون الإستثمار الجديد الخطوة الأولى في هذا الإتجاه. بالإضافة الى ذلك، يسعى العراق لتحسين و تسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة بالحصول على إجازات المشاريع وتراخيص الإستثمار، والتي يتوقع من المديرية العامة للتنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن والهيئة الوطنية للإستثمار أن يقودا مسيرتها.

الإطار المؤسساتي

إستنادا الى قانون الإستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨على المستثمر التقدم بطلب الى المديرية العامة للتنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن للحصول على إجازة الإستثمار للبدء بمشروع صناعي في العراق

النافذة الإستثمارية الواحدة

يتولى قسم النافذة الواحدة في المديرية العامة للتنمية الصناعية مساعدة وتسهيل مهمة المستثمرين الصناعيين. ويحتوي قسم النافذة على شعبتين: شعبة النافذة الموحدة وشعبة النافذة الواحدة.

تقوم شعبة النافذة الموحدة في في الوقت الحاضر بإستلام طلب المستثمر وتدقيقه وتوثيقه (بإعطائه رقم وارد) ومن ثم رفعه الى القسم الفني ومن ثم الى النافذة الواحدة التي تنسق الطلب مع الجهات المعنية الأخرى.

حماية حقوق الملكية الفكرية

يتناول هذا القسم العمليات المطلوبة لتسجيل براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية وحقوق المؤلف.

براءات الاختراع

يتشابه قانون واجراءات تسجيل براءة الاختراع في العراق مع قوانين واجراءات التسجيل في دول أخرى.

تتولى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ادارة قانون براءة الاختراع في البلد "قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية[11]. ويغطي هذا القانون الاختراعات والافكار الابداعية في التكنولوجيا والمنتجات وعمليات التصنيع؛

- تمنح براءات الاختراع للمنتجات الجديدة والطرق الصناعية الجديدة او التطبيقات الجديدة لطرق صناعية معروفة.
- لا تمنح براءات الاختراع للفقرات التالية:
  - اذا كان الاختراع قد سبق وان تم العمل به علناً داخل العراق او خارجه.

[11] ان الجهة المختصة حالياً هي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية احد الدوائر التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الانمائي (MOPDC). في حين تتولى وزارة الزراعة الاصناف النباتية وقد اقترح امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ ثلاثة جهات لتسجيل الملكية الفكرية الا انه لم يتم اتخاذ أي اجراء لنقل هذه الفعاليات الى الجهات المحددة. وقد تم طرح هذا الموضوع على لجنة خاصة في مكتب رئيس الوزراء والتي اوصت بتأسيس دائرة مركزية واحدة تكون الجهة الوحيدة المختصة بكافة الامور المتعلقة بالملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن هذا المقترح ايضاً لم يتم تنفيذه لحد الآن، إلا إن هنالك قيد المناقشة مسودة مشروع قانون متكامل بالملكية الفكرية يتماشى مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.

- اذا كان وصف الاختراع او رسمه قد اذيع في نشرات دورية داخل العراق او خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله.
- اذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوق الاختراع او للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة.

تقوم الدولة بتسجيل الاختراع بإسم المخترع الا اذا كان الاختراع قد سبق وتم تسجيله خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله بإسم الشركة او المؤسسة او الجمعية المالكة له.

تُمنح برءاة الاختراع لمدة عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب. لا تتأثر حقوق صاحب براءة الاختراع بإستغلال الاختراع في وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية العائدة الى الدول الاعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية او بمنظمة التجارة العالمية او التي تعامل العراق بالمثل، خلال وجودهم الطارئ او المؤقت في العراق. لا يمكن لصاحب البراءة الاعتراض على قيام هذه الجهات بإستغلاله أي انه لا يوجد تحديد او أي من الغرامات المذكورة اعلاه على استغلاله من قبلهم.

الاصناف المتنوعة Variants

الكيميائيات. تطلب الوزارة تقديم معلومات تتعلق بإلقيام بإختيارات او أية بيانات أخرى تراها ضرورية للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية او كيميائية زراعية تحتوي مواد كيميائية جديدة. تلتزم الوزارة بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات. كما تلتزم الوزارة بحماية هذه البيانات من الكشف بإستثناء ما اذا كان الكشف ضرورياً لحماية الجمهور او كان على الوزارة ان يجرى الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال التجاري غير الشرعي لهذه المعلومات.

تصاميم الدوائر المتكاملة. تسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في سجل خاص بإسم سجل تصاميم الدوائر المتكاملة تحت اشراف المسجل في وزارة الصناعة والمعادن. يتوجب على مقدمي الطلب تقديم المعلومات المتصلة بالتصميم واسماء المالكين وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما طرأ عليها من اجراءات بما في ذلك:

أ- أي تحويل او اكتساب او تنازل او ترخيص المالك لأطراف اخرى؛

ب- أي رهن او حجز او مصادرة او استيلاء او قيد على استعمال التصميم.

تمتد حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الى الاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين على اسس لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين العراقيين.

النباتات. يحمي القانون العراقي الاصناف النباتية الجديدة. ينظم في وزارة الزراعة سجل الاصناف النباتية الجديدة تدون فيه البيانات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة. يقوم المسجل بمنح مقدم الطلب حماية مؤقتة من تاريخ تسجيل الصنف من خلال النشر في الجريدة الرسمية. ويجوز لمقدم الطلب استخدام النبات ويستحق خلال هذه الفترة المطالبة بمردود معقول بإستثناء اذا ما تم تقديم اعتراض على تسجيل الصنف او الاعتراض على التسجيل قبل اتمام عملية التسجيل النهائي للصنف النباتي الجديد.

تكون مدة الحماية للصنف المحمي عشرين سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله، اما بالنسبة للاشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرون سنة. ينتقل حق الصنف المحمي الى الورثة عن طريق الارث.

المعلومات غير المفصح عنها. تتم حماية المعلومات غير المفصح عنها والسرية في الحالات الآتية:

- يجوز للاشخاص الطبيعيين والمعنويين صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة، طالما ان هذه المعلومات:

- غير معروفة عموماً او متاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما.
- لها قيمة تجارية لأنها اسرار.
- غير معروفة عموماً او متاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع خاضعة لمراحل رصينة لحفظها بصورة سرية.

- اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق بإختبارات سرية او أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية او منتجات كيميائية زراعية تحتوي على مواد كيميائية جديدة، فإن الوزير يلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي من خلال منع أي شخص آخر من الركون اليها، الا بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات، وحماية هذه البيانات من الكشف بإستثناء الآتي:
  - كون الكشف ضرورياً لحماية الجمهور او
  - ان يتخذ الوزير الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال غير السري لهذه المعلومات.

إنتهاك براءة الاختراع. يمكن لصاحب حقوق الملكية الفكرية و في حالة انتهاك حقوقه ان يقوم برفع دعوى أمام المحكمة المختصة في العراق. حيث ينص قانون الإجراءات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ على اتخاذ إجراءات فعالة ضد الانتهاكات الحاصلة لحقوق الملكية الفكرية و ينص ايضاً على إجراءات التطبيق. و تنص المادة ٤٥ من قانون حقوق المؤلف و المادتين ٣٥ و ٣٦ مكرر من قانون العلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية على الإجراءات الجنائية و العقوبات التي تتعلق بتزوير العلامة التجارية و قرصنة حقوق المؤلف. علاوةً على ذلك، فإن قانون الإجراءات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ينص على استئناف الحكم لأي من القرارات الإدارية. اما بالنسبة لقرارات المحكمة الأدنى فتكون قابلة للإستئناف أمام محكمة الاستئناف. و يتم نشر جميع القوانين و اللوائح ذات العلاقة في جريدة الوقائع العراقية. و تكون القرارات الصادرة عن المحاكم متوفرة لأي من الاطراف المعنية. أما قرارات المحاكم العليا فيتم نشرها بشكل منتظم.

يجوز لمالك براءة الاختراع او حق النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يطلب الحماية من الانتهاك بإتخاذ الاجراءات الآتية: يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي، وتُرفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة، وتقبل المحكمة الطلب. لاحقاً، يتم اتخاذ الوسائل المؤقتة لإيقاف أي تعدي محتمل؛ وحجز المنتجات موضوع التعدي؛ او حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي.

العلامات التجارية

اصدر العراق قانونه الاول المتعلق بالعلامات التجارية في عام ١٩٣١. واستمر قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ اللاحق ساري المفعول لغاية نيسان ٢٠٠٣. وقد عدلت الحكومة قانون العلامات التجارية بواسطة امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بإعادة تسميته بـ "قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية". يقوم المستثمرون بتسجيل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن. وتحمي الحكومة بعض العلامات التجارية المعروفة جيداً حتى وان كانت غير مسجلة في البلد. وقد اتخذ عدد من الاجراءات للحد من تطبيق بعض المؤشرات المربكة على العلامات التجارية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (٥) من قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بأنه لا يجوز ان تكون العلامات التجارية "مربكة او مخلة بالآداب العامة او النظام العام او مطابقة او مشابهة للاعلام والشعارات والاوسمة العائدة للدولة او لعلامات الصليب الاحمر". وتبلغ العقوبة لمخالفة القانون بحدها الاقصى السجن خمس سنوات او غرامة تتراوح بين ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار عراقي او كلتيهما.

يجوز للمستثمر نقل ملكية علامة تجارية مسجلة. كما يجوز له منح ترخيص بإستعمال العلامة التجارية. ويحمي القانون العراقي العلامة التجارية المسجلة لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد في السنة الأخيرة لعشر سنوات اخرى.

ويمكن للمالك تقديم طلب التجديد خلال ستة اشهر من تاريخ النفاذ. لا يمكن الاختلاف على ملكية العلامة التجارية اذا كانت قد استعملت لمدة خمس سنوات.

التصاميم الصناعية

تتم الموافقة على طلب تسجيل التصاميم او النماذج الصناعية عندما يكون التصميم او النموذج الصناعي جديداً او مبتكراً. وتعتبر وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الجهة المسؤولة عن تسجيل التصاميم الصناعية. ويحمي القانونالعراقي التصاميم الصناعية لفترة عشر سنوات. لا يعتبر التصميم او النموذج الصناعي مبتكراً في الحالات الآتية:

- اذا تم عرضه او وصفه او وصف استعماله للجمهور قبل ايداع طلب التسجيل.
- اذا تم عرضه او وصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.
- انه قد عرض في معارض وطنية او دولية او كان التصميم او النموذج الصناعي قد عرض للجمهور في مؤتمر او صحيفة علمية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل في العراق.
- اذا كان يتضمن اختلافات غير اساسية بالنسبة الى تصميم او نموذج صناعي سابق، او خصص لمنتج من نوع آخر يختلف عن المنتج الذي سبق وان سجل له تصميم او نموذج صناعي.

لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية التي أُمليت اساساً لإعتبارات تقنية او وظيفية. يحق لمالك التصميم او النموذج الصناعي المحمي منع الغير الذي لا يجوز موافقة المالك من تصنيع او بيع او استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم او نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي اذا كانت هذه الاعمال متخذة لغرض تجاري.
يبين الوزير نطاق حماية التصاميم الصناعية شرط ان لا تكون هذه الاستثناءات متعارضة بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي او تضر بشكل غير منطقي بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المحمي، مع الاخذ بنظر الاعتبار المصالح المشروعة للغير.

حق المؤلف

يرمي قانون حقوق المؤلف العراقي الى الالتقاء مع المعايير الدولية لحماية حقوق المؤلف المطبقة حالياً. تعتبر لجنة الملكية الفكرية التابعة لوزارة الثقافة هي الجهة المسؤولة عن تسجيل حق المؤلف.

يتمتع بالحماية بموجب القواعد الحالية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه. تشمل الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الأداء. يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او تحويله. اذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة او القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف او الروايات الا بإذن منهم. تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته. وتمنح الاحكام القانونية الجديدة (امر سلطة الائتلاف رقم ٨٣) الحماية كذلك لفناني الاداء والحق الحصري في البث والنقل العلني والاشكال المبتكرة في الاتصالات وبما يتماشى مع المعايير الدولية المقبولة. لا تترتب اية رسوم على تسجيل حق المؤلف في العراق.

التشريعات الجديدة القادمة المتعلقة بالتجارة

يقوم العراق حالياً بإعداد قانون جديد لحقوق الملكية الفكرية يتماشى مع إتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ولكن التركيبة الدقيقة لهذا التشريع والتشريعات المتصلة لاتزال قيد التحديد:

الملكية الفكرية. لدى العراق مشروع قانون شامل عن قانون الملكية الفكرية يتماشى مع متطلبات إتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس TRIPS). يخضع التشريع المذكور لعملية مراجعة نهائية لتمريره والمصادقة عليه من قبل مجلس النواب. لقد قدمت الحكومة العراقية الـ (ACC/9) ومسودة قانون الملكية الفكرية الى منظمة التجارة العالمية.

- **الحواجز الفنية أمام التجارة:** يمتلك العراق مشروع قانون للحواجز الفنية أمام التجارة ينسجم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية وهو قيد المراجعة النهائية لتقديمه الى مجلس النواب للمصادقة عليه. ويدعو التشريع العراق التقنية الدولية لاعتماد الأنظمة والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة إذا كانت هذه فعالة في تحقيق الأهداف المشروعة للعراق. لقد قامت الحكومة العراقية بتقديم الـ ACC/8 (الحواجز الفنية أمام التجارة) ومشروع قانون الحواجز الفنية أمام التجارة الى منظمة التجارة العالمية.

- **الزراعـة:** العراق في مرحلة إعداد نسخة منقحة من الـ ACC/4 لتقديمها الى منظمة التجارة العالمية.
- **معايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية:** يقوم العراق بمراجعة قوانينه وإعداد مشاريع القوانين الضرورية في مجال معايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية التي تتماشى مع متطلبات منظمة الصحة العالمية.

الخدمات. يقوم العراق حاليا بمراجعة نظام الخدمات لديه النظام ويتطلع إلى مزيد من الإصلاح في فتح قطاعات الخدمات. كما إن العراق أيضا في عملية إعداد الـ (ACC/5) لقطاعات الخدمات السياحية ، والمالية ، والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل.

العراق عضو في العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، كما انه كذلك عضو في إتفاقيات إقليمية وثنائية تشمل:

- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (قانون ١٩٦٧) المصادق عليه بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٥.
- معاهدة المنظمة الدولية للملكية الفكرية ؛ المصادق عليها بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٥. وقد أصبح العراق عضواً في المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) في كانون الثاني من عام ١٩٧٦.
- الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف؛ والمصادق ليها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥.
- المعاهدة العربية لحقوق الملكية الفكرية (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥).

إنضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية

يسعى العراق جاهداً في الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية. وتتمثل شروط إنضمام العراق إلى عضوية منظمة التجارة العالمية في ثلاثة إلتزامات رئيسية:

- عرض للسلع ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في السلع.
- عرض للخدمات ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في الخدمات.
- سن و تنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

ومن أجل دعم هذه الإلتزامات، فإن الحكومة العراقية تقدم إجاباتها بشكل دوري عن الأسئلة والطلبات الخاصة بمجموعة عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بوثائق إنضمام العراق. وللبدء بعملية الانضمام، قدم العراق في عام ٢٠٠٥ مذكرة حول نظام التجارة الخارجية في العراق. وكانت هذه المذكرة أساساً لسلسلة من الاسئلة وطلبات الوثائق التي تقدمت بها مجموعة العمل. إن خطة العمل التشريعية هي واحدة من الأدوات الرئيسية الخاصة بمجموعة العمل لمتابعة التقدم في الإمتثال لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم الإنتهاء من مسودة العراق الأولية لعرض السلع وسيتم تقديمها الى منظمة التجارة العالمية حالما تنتهي الحكومة العراقية من مراجعتها. ويشتمل عرض السلع على جدول مقترح لأسعار التعرفة المقيدة حسب النظام المنسق لتصنيف

السلع وعرض مقترح لدعم اسعار المنتجات الزراعية وجدول الإلتزامات لسن وتنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول الحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية و إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة وإدارة الكمارك وحقوق الملكية الفكرية. وفيما يخص القانون الذي يؤثر في عرض السلع، فقد تم إعداد مسودات لبعض القوانين (مترجمة إلى اللغة الانكليزية) حول ادارة التعرفة الكمركية والحواجز الفنية أمام التجارة والسلامة الغذائية وحقوق الملكية الفكرية. و حالما يتم تقديم عرض السلع الاولي الى منظمة التجارة العالمية، سيتم التفاوض مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لها اهتمامات واسعة في تجارة السلع مع العراق. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة السلع في العراق لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم إعداد مسودات بالمواقف فيما يخص نفاذ الخدمات إلى السوق في قطاعات السياحة والمالية والحاسبات و البحث والتطوير والإتصالات والنقل و تغطي هذه المسودات ٨١ قطاع فرعي للخدمات من أصل ١٥٢ قطاع في الاطار العملي لإتفاقية الغات. وترغب الحكومة العراقية في إعداد مسودات اضافية عن المواقف التي تتعلق بنفاذ خدمات الصحة والتعليم والبيئة والبناء الى السوق. ويتوقع تقديم عرض أولي عن الخدمات الى منظمة التجارة العالمية مع توقع بدء المفاوضات مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تبدي إهتماماً واسعاً في تجارة الخدمات مع العراق قبل الانتهاء من انجاز المواقف الخاصة بالخدمات القطاعية. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة الخدمات في العراق لإتفاقيات الغات وتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS).

وأخيراً، فقد أعد العراق مسودة قانون جديد عن الملكية الفكرية يكون منسجماً مع منظمة التجارة العالمية وإتفاقية TRIPS. وحيث إن القانون الجديد يوفر حماية لبراءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق النسخ، فإنه يكون مكملاً لقانون الاستثمار العراقي الجديد من خلال تقديم نفس حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين كتلك الخاصة بكافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويساهم العراق حالياً في إجتماعات منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب.

٤- إقامة عمل تجاري

نبذة/القوانين النافذة

ينظم قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (المواد من ٥ الى ١٥) كافة الفعاليات التي يقوم بها القطاعين العام والخاص العراقيين .وقد عرفت التجارة بأنها الفعاليات الاقتصادية التي تهدف الربح في سلسلة واسعة من القطاعات متضمنة الاستيراد /التصدير، الصناعات التحويلية، التموين والنقل، التشييد، السياحة، الصيرفة، التأمين، شراء وبيع الاسهم والسندات والمقاولات.

يفرق قانون التجارة بين فئتين من التجار وهم:

التاجر الفرد – الشخص الطبيعي الذي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجاريًا .انه تاجر فرد يبيع ويشتري لحسابه الخاص او كونه وسيطًا .ويحكم قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ نشاطات التجار الفرديين /الاشخاص الطبيعيين.

التاجر المعنوي – شخصية معنوية او شركة. يحكم نشاطات التجار المعنويين أي الشركات، قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) رقم ٦٤ الصادر في شباط ٢٠٠٤.

انواع المشاريع

يصنف هذا القسم من دليل المستثمر انواع المشاريع التي يمكن تسجيلها في العراق استنادًا الى قانون الشركات وهي كالآتي:

الشـركات

عدد قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل أحكاماً لتأسيس كل نوع من أنواع الشركات، والتي هي كالآتي[١٢]:

الشركات المساهمة – خاصة ومختلطة

يجب ان يقوم بتأسيس الشركة المساهمة عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص طبيعيين او معنويين كحد ادنى .ويطرحون اسهمًا للاكتتاب العام .وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. يلزم القانون العراقي بأن تؤسس شركات التأمين واعادة التأمين وشركات الاستثمار المالي على شكل شركات مساهمة(المادة ١٠ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧). ويجب على المساهمين المؤسسين ان يقوموا بإيداع حصتهم في رأسمال الشركة في مصرف مخول في العراق (المادة ٢٨ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧).

تعمل شركات الاستثمار المالي كوسطاء يستثمرون في الاوراق المالية .ويخضعون لأحكام قانون الشركات شأنهم شأن أي شركة مساهمة .الا ان عملياتهم تراقب من قبل البنك المركزي العراقي استنادًا الى قانون البنك المذكور الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة(CPA) رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣.

المشروع الفردي

يمكن تأسيس شركة فردية من قبل شخص طبيعي واحد .ويتحمل المالك الفردي تبعة شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة .ويطلق على الشركة الفردية في العراق تسمية " مشروع فردي."

[12] لتفصيل أكثر راجع موقع www.investpromo.gov.iq – أدوات المستثمر – القوانين العراقية/ قانون الشركات.

الشركات التضامنية

تؤسس الشركات التضامنية من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة وعشرين شخصًا طبيعيًا او معنويًا ويكون للمالكين حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

الشركات البسيطة

تؤسس الشركات البسيطة من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة، يساهم كل منهم في رأس مال الشركة بحصة نقدية او عينية .يتطلب قانون الشركات بأن تكون اوراق تأسيس الشركات البسيطة مصدقة لدى كاتب العدل .ويجب على مالكي الشركة البسيطة ايداع نسخة من وثائق التأسيس متضمنة اسماء المساهمين وعدد اسهمهم لدى دائرة تسجيل الشركات العراقية في وزارة التجارة.

الشركات المحدودة - خاصة أو مختلطة

يشترط قانون الشركات ان لا يقل عدد المؤسسين في الشركات المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين . ويمكن ان يكون المؤسسون اشخاصًا طبيعيين او معنويين .ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها .ان الاغلبية العظمى للشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة. يجوز تأسيس الشركة المختلطة بإتفاق شخص معنوي واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من القطاعات الاخرى، الخاص، المختلط و/أو التعاوني على ان لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه عن ٢٥ % من اجمالي رأس مال الشركة . واذا انخفضت مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من ٢٥% فتعتبر شركة خاصة. إن الغالبية العظمى من الشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة.
كما يمكن تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخص واحد سواءً كان طبيعياً أو معنوياً.

تحددالمادة ٢٨ من قانون الشركات رقم ٢١ الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لمختلف أنواع الشركات : الشركة المساهمة (٢٠٠٠٠٠٠ دينارعراقي)[١٣] ، الشركة المحدودة (١٠٠٠٠٠٠ دينارعراقي) ، أنواع أخرى من الشركات (٥٠٠٠٠٠ دينارعراقي).

إجراءات تسجيل الشركة

- وكالة محامي مصدقة من كاتب العدل تخوله السير بإجراءات التأسيس.
- حجز الاسم التجاري من غرفة التجارة المعنية وإتحاد الغرف التجارية.
- عقد موقع من المؤسسيين يبين فيه نشاط الشركة وعلاقة الشركاء فيما بينهم والالتزامات العقدية الاخرى مع الغير.
- ايداع رأسمال الشركة بالدينار العراقي لدى مصرف مخول في العراق واشعار مسجل الشركات بذلك.
- نسخة مصورة من جواز السفر للشخص الاجنبي او بطاقة الاحوال المدنية للشخص العراقي الخاصة بالممثل المخول بتقديم الطلب لمسجل الشركات مع مراعاة تقديم النسخ الاصلية للمطابقة لاحقاً وكذلك للمؤسسين.
- اكمال الاستمارات الخاصة بالتأسيس وتوقيعها من قبل المؤسسين او من يمثلهم قانوناً مع العنوان والبريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- دفع الرسوم المطلوبة الى مسجل الشركات.
- اذا كان الطلب لغرض تأسيس شركة مساهمة فيضاف لما تقدم وثيقة الاكتتاب موقعة من قبل المؤسسين ودراسة الجدوى الاقتصادية للشركة.
- تحديد النشاط الاقتصادي والفني للشركة المطلوب تأسيسها على ان يضمن هذا النشاط في عقد التأسيس. وفي حالة كون نشاط الشركة يتضمن الإتصالات فتفاتح وزارة الداخلية . أما في حالة كون نشاط الشركة حراسات وخدمات أمنية فتفاتح وزارة الداخلية ووزيرالدولة لشؤون الأمن الوطني. أما في حالة كون نشاط الشركة إزالة الألغام فتفاتح

[١٣] بلغ سعر صرف الدولار الأمريكي في مزاد العملة في البنك المركزي العراقي ١١٧٠ دينار في ٣١ كانون الأول ٢٠١٠ ولا يزال على ما هو عليه لحد الآن ٢٠١١/١٢/٣١

وزارة الدفاع ووزارة البيئة وجهاز المخابرات الوطني العراقي ووزارة الداخلية ووزير الدولة لشؤون الأمن الوطني.

- للشركة ان تضع نظاماً داخلياً لغرض تنظيم عملها ما بين الاعضاء وغيرهم.
- تعيين مشاور قانوني للشركة (محامي) بكتاب من نقابة المحامين
- تعيين محاسب قانوني من نقابة المحاسبين والمدققين.
- تحديد المدير المفوض.
- بالنسبة للمساهم الاجنبي في الشركة يتطلب استحصال موافقة وزارة الداخلية . وتقوم بهذه العملية دائرة مسجل الشركات مباشرة.

يمكن للشركات المساهمة، المختلطة والخاصة، فقط اصدار اسهم قابلة للتداول العام .يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن ٣٠ % ولا تزيد على ٥٥ % من رأس مالها الاسمي الذي ينبغي ان يشمل الحد الادنى المقرر لقطاع الدولة (العام) البالغ ٢٥% .
اما المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة فيجب ان يساهموا بما لا يقل عن ٢٠ % من رأسمالها الاسمي، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب الاولى على الجمهور خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة. وتقوم الشركات المساهمة الخاصة بإعلان الاكتتاب العام بواسطة بيان ينشرونه في نشرة دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين في العراق على الاقل .ويتم هذا بعد الحصول على موافقة المسجل .واذا وجد المسجل ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين .يحيل الموضوع الى هيئة الاوراق المالية.

وعلى غرار ذلك، يجب على الشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة والمشاريع الفردية تسديد رأس المال قبل اصدار شهادة التأسيس.

الوقت المطلوب

يقدر الوقت الذي يحتاجه المستثمر لإتمام كافة الخطوات المذكورة أعلاه بحوالي:

- شهرين للشركة المساهمة،
- ٢٠ – ٢٥ يوماً لكافة أنواع الشركات الأخرى[١٤].

الرقابة المالية

يراقب ويدقق حسابات الشركات الخاصة مراقب حسابات يتم تعيينه في إجتماع الهيئة العامة للشركة. تخضع تقارير التدقيق والتقارير المالية الأخرى بصورة عامة لمصادقة مساهمي الشركة في الإجتماع السنوي للهيئة العامة للشركة.يقوم رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركات المساهمة بالتوقيع على التقرير السنوي والحسابات الختامية للشركة. أما في الشركات الأخرى فيكون المدير المفوض هو الشخص المسؤول بالتوقيع. ويقوم ديوان الرقابة المالية التابع للحكومة العراقية بمراقبة حسابات الشركات المختلطة.

[١٤] بأستثناء ما إذا كان أحد المساهمين من غير العراقيين أو إذا كان نشاط الشركة الإتصالات أو حراسات وخدمات أمنية أو إزالة الألغام فقد يستغرق الوقت المطلوب فترة أطول مما ذكر أعلاه.

مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية

تقوم الجهات الأجنبية الراغبة بالعمل التجاري في العراق بتقديم استمارة طلب تسجيل في العراق الى دائرة تسجيل الشركات .ويجب على المستثمر تقديم نسختين معبأتين من هذه الاستمارة. تحتفظ دائرة تسجيل الشركات بنسخة لديها وتعيد النسخة الاخرى، بعد توقيعها وارفاق قائمة تدقيق بها، الى مقدم الطلب كإثبات للتقديم.

تحتوي استمارة الطلب على المعلومات الآتية الخاصة بالجهة الأجنبية الراغبة بالتسجيل لدى مسجل الشركات

١) الاسم القانوني.
٢) طبيعة النشاط التجاري.
٣) عنوان النشاط التجاري في العراق
٤) رقم الهاتف والفاكس والبريد الألكتروني في العراق.
٥) اسم وعنوان ورقم الهاتف والفاكسميل والبريد الالكتروني لثلاثة من موظفي الشركة الاساسيين والذين يجب ان تكون اقامتهم في العراق: (المدير الاقليمي الرسمي في العراق ووكيل الخدمات القانونية في العراق والموظف المخول بتمثيل الشركة لدى مسجل الشركات).
٦) مقدار رأس المال المخول او المسجل (مع تحديد العملة النقدية).
٧) الحساب المالي الصافي لآخر فترة مالية (مع تحديد التاريخ والعملة).
٨) اسماء وعناوين المالكين الذين يملكون ١٠ % او اكثر من اسهم الشركة.
٩) بيان عدم الاخبار الكاذب موقعة بالنيابة عن الكيان الاجنبي.

يجب على المستثمر ان يرفق المستندات الآتية بإستمارة الطلب العائدة للجهة الأجنبية التي تنوي تسجيل فرع او مكتب تمثيل لها في العراق:

أ. نسخة من الإستمارة الخاصة بطلب الإجازة.
ب. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو المؤسسة الأم أو من يقوم مقامها.
ت. نسخة من شهادة تسجيل نافذة للشركة أو المؤسسة صادرة في البلد الذي أنشأت فيه.
ث. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.
ج. نسخة من تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا صادرة من إدارة الشركة أو المؤسسة.
ح. نسخة من آخر حسابات ختامية للشركة أو المؤسسة مع تقرير مجلس الإدارة المرفق أو الملحق بهذه الحسابات.
خ. كتاب من الشركة الام يتضمن تحمل كافة المسؤوليات المالية والقانونية التي ستترتب على الفرع او مكتب التمثيل امام الجهات العراقية .
د. كتاب تأييد من دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي المتعاقد معها يوضح طبيعة التعاقد مع بيان تاريخ إبتداء وإنتهاء العقد ومبلغه الإجمالي وفترة الصيانة أن وجدت وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للإجازة بفتح فرع فقط.
ذ. صورة ضوئية من جواز السفر (للشخص الاجنبي) او هوية الاحوال المدنية والبطاقة التموينية (للمواطن العراقي) الخاصة بالموظف المخول لدى مسجل الشركات.
ر. صورة ضوئية ملونة لهوية الاحوال المدنية والبطاقه التموينية للشخص المخول بالمراجعة.

عند استلام الطلب يقوم مسجل الشركات بمراجعة الطلب للتاكد من اكتماله. اذا كان الطلب كاملاً تزود الشركة المقدمة بقائمة التدقيق (بعد دفع الرسم) ويبين فيها بان كل الوثائق المطلوبة قد استلمت .وتسجل الطلبات المقبولة في سجل الشركات تسجيلاً رسمياً.

الوقت المطلوب

ان الوقت المطلوب لدائرة تسجيل الشركات لإنهاء معاملة طلب المستثمر لشهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية يقدر بعشرة ايام .وتتطلب كامل العملية حوالي ١٥ يومًا.

مخطط رقم١

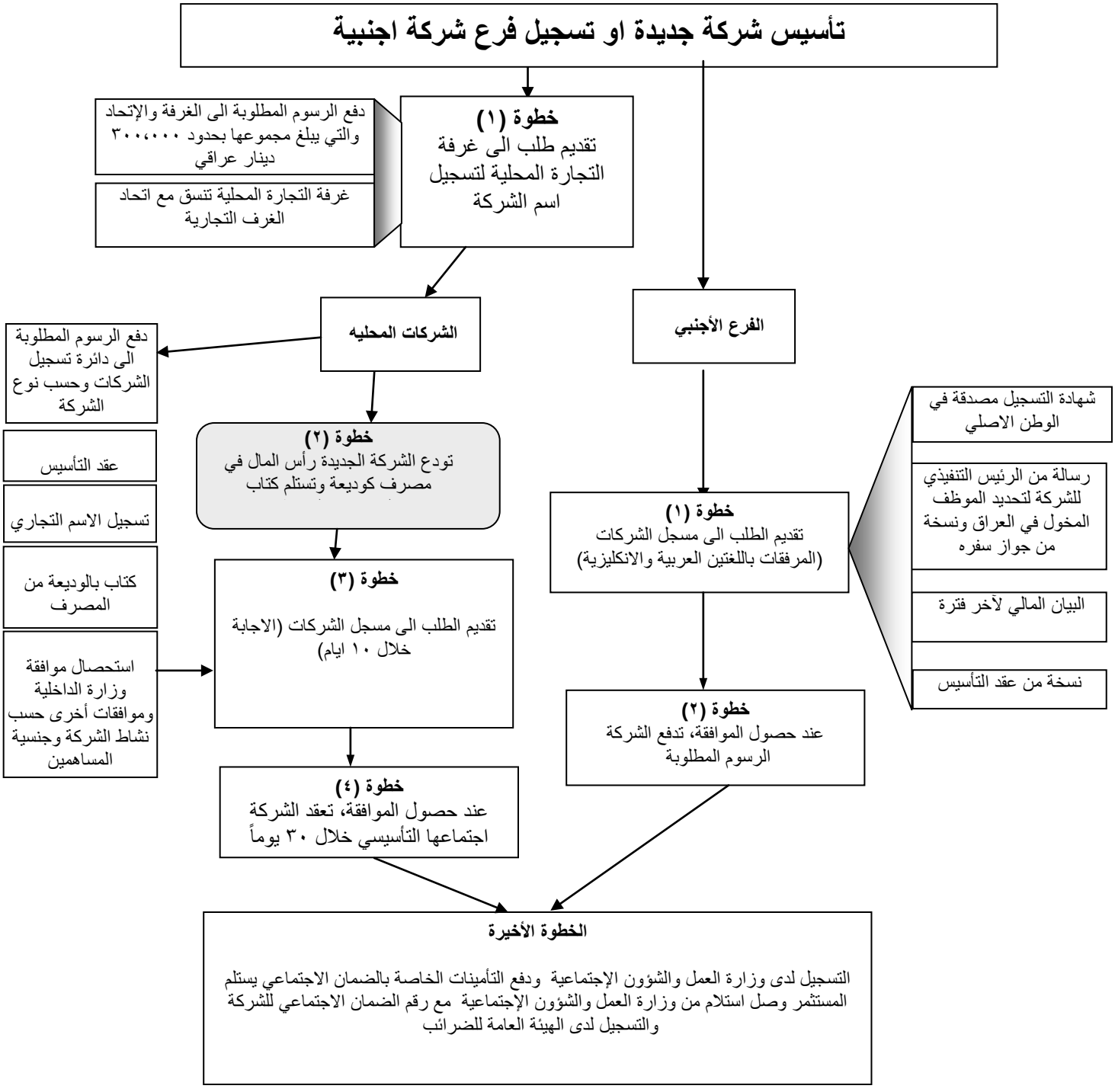
تأسيس شركة جديدة او تسجيل فرع شركة اجنبية
خطوة (١)
تقديم طلب الى غرفة التجارة المحلية لتسجيل اسم الشركة
دفع الرسوم المطلوبة الى الغرفة والإتحاد والتي يبلغ مجموعها بحدود ٣٠٠،٠٠٠ دينار عراقي
غرفة التجارة المحلية تنسق مع اتحاد الغرف التجارية
الشركات المحليه
الفرع الأجنبي
دفع الرسوم المطلوبة الى دائرة تسجيل الشركات وحسب نوع الشركة
خطوة (٢)
تودع الشركة الجديدة رأس المال في مصرف كوديعة وتستلم كتاب
عقد التأسيس
تسجيل الاسم التجاري
كتاب بالوديعة من المصرف
استحصال موافقة وزارة الداخلية وموافقات أخرى حسب نشاط الشركة وجنسية المساهمين
خطوة (٣)
تقديم الطلب الى مسجل الشركات (الاجابة خلال ١٠ ايام)
خطوة (٤)
عند حصول الموافقة، تعقد الشركة اجتماعها التأسيسي خلال ٣٠ يوماً
خطوة (١)
تقديم الطلب الى مسجل الشركات (المرفقات باللغتين العربية والانكليزية)
شهادة التسجيل مصدقة في الوطن الاصلي
رسالة من الرئيس التنفيذي للشركة لتحديد الموظف المخول في العراق ونسخة من جواز سفره
البيان المالي لآخر فترة
نسخة من عقد التأسيس
خطوة (٢)
عند حصول الموافقة، تدفع الشركة الرسوم المطلوبة
الخطوة الأخيرة
التسجيل لدى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ودفع التأمينات الخاصة بالضمان الاجتماعي يستلم المستثمر وصل استلام من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية مع رقم الضمان الاجتماعي للشركة والتسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب

المستثمر يعترض في حالة رفض الطلب

اذا رفضت دائرة مسجل الشركات طلب المستثمر لإقامة عمل (الحصول على شهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية)، يحق للمستثمر الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخرفض الطلب. يجب على المستثمر تقديم طلب الى الوزير مفصلاً فيه أسباب رفض طلبهم وكذلك ردهم وما قاموا به لتصحيح أوضاعهم. وفي حالة رفض وزير التجارة للاعتراض المقدم، يجوز للمستثمر الطعن في قرار الوزير امام محكمة البداءة خلال ٣٠ يوماً من تأريخ التبليغ.

العمل

اعدت الحكومة العراقية مشروع قانون العمل الجديد ، و هو قيد المراجعة من قبل مجلس الوزراء. ولا يزال قانون العمل الحالي في العراق ضعيفا في تعزيز مرونة بيئة الإستخدام وملائمتها للأعمال التجارية.
العراق طرف في كلا إتفاقيتي منظمة العمل الدوليةالمتعلقة بتشغيل الأحداث ، ومن ضمنها اساءة استخدام الاطفال في العمل.

ينص قانون الاستثمار الجديد على أن الأولوية في الإستخدام والتوظيف ستعطى للعراقيين ، ولكنه لم يثبت أي حصص. وستراعى هيئة الإستثمار عند منح إجازة الإستثمار أن لا يقل عدد العاملين العراقيين عن ٥٠% من إجمالي عدد العاملين في المشروع.[١٥] وبالإضافة إلى ذلك ، يتوقع من المستثمرين الأجانب المساعدة في تدريب المستخدمين العراقيين ، فضلا عن رفع كفاءتهم ، ومهاراتهم ، وقدراتهم. وبغض النظر عن قانون الإستثمار الجديد ، هنالك متطلبات متصلة بالعمالة تخص الشركات الأجنبية التي تستخدم عمالاً عراقيين أو أجانب.

قضايا الإستخدام الحالية

يحتوي القانون الحالي الموجود منذ عهد صدام على تعليمات تتطلب إجراء تعديلات عليها وتشمل: المزايا المدفوعة للعاملين، شروط العمل للعاملين الأجانب، التي تحكم ساعات العمل. كما تحدد وزارة العمل والشؤون الإجتماعية حداً أدنى للأجر الشهري للعاملين غير المهرة. بالإضافة الى ذلك، وإستناداً الى القانون العراقي، يجب على أرباب العمل توفير مستوى معين من خدمات النقل والإقامة ومخصصات الطعام لكل مستخدم. إلا إن القانون لا يحدد مبالغ هذه المخصصات.

كما إن هناك متطلبات على الشركات الأجنبية التي توظف عاملين عراقيين أو أجانب . *فمن ضمن متطلبات أخرى، يتوجب على المستثمر إبلاغ هيئة الإستثمار وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عند توظيف عمال عراقيين أو أجانب، وعند إنتهاء خدماتهم وعند وجود وظائفت شاغرة. وهناك أيضاً متطلبات الحصول عى رخصة عمل لتوظيف العاملين الاجانب.*

توضح المخططات الآتية الإجراءات اللازمة لهذه العمليات،

- إجراءات توظيف العاملين الأجانب (مخطط رقم ٢).
- كيفية الحصول على سمة دخول إعتيادية. (مخطط رقم ٣).
- كيفية الحصول على رخصة عمل (مخطط رقم ٤).
- كيفية الحصول على وثيقة إقامة (مخطط رقم ٥).

[15] حسبما ورد في الفقرة ١ من المادة ٣٠ من نظام الإستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

مخطط رقم ٢

اجراءات إستخدام العاملين الأجانب

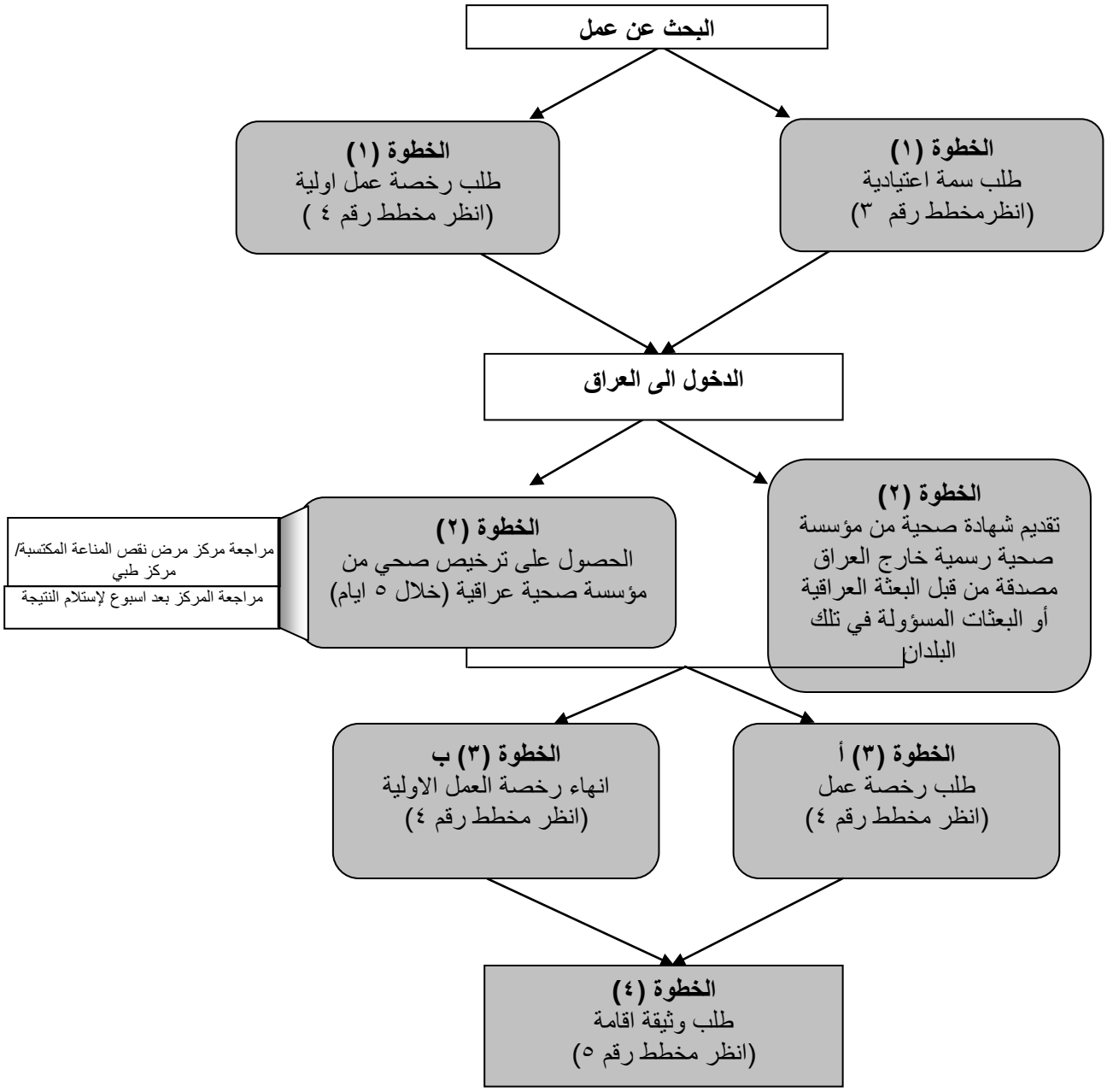

مخطط رقم ٣: اجراءات الحصول على سمة اعتيادية

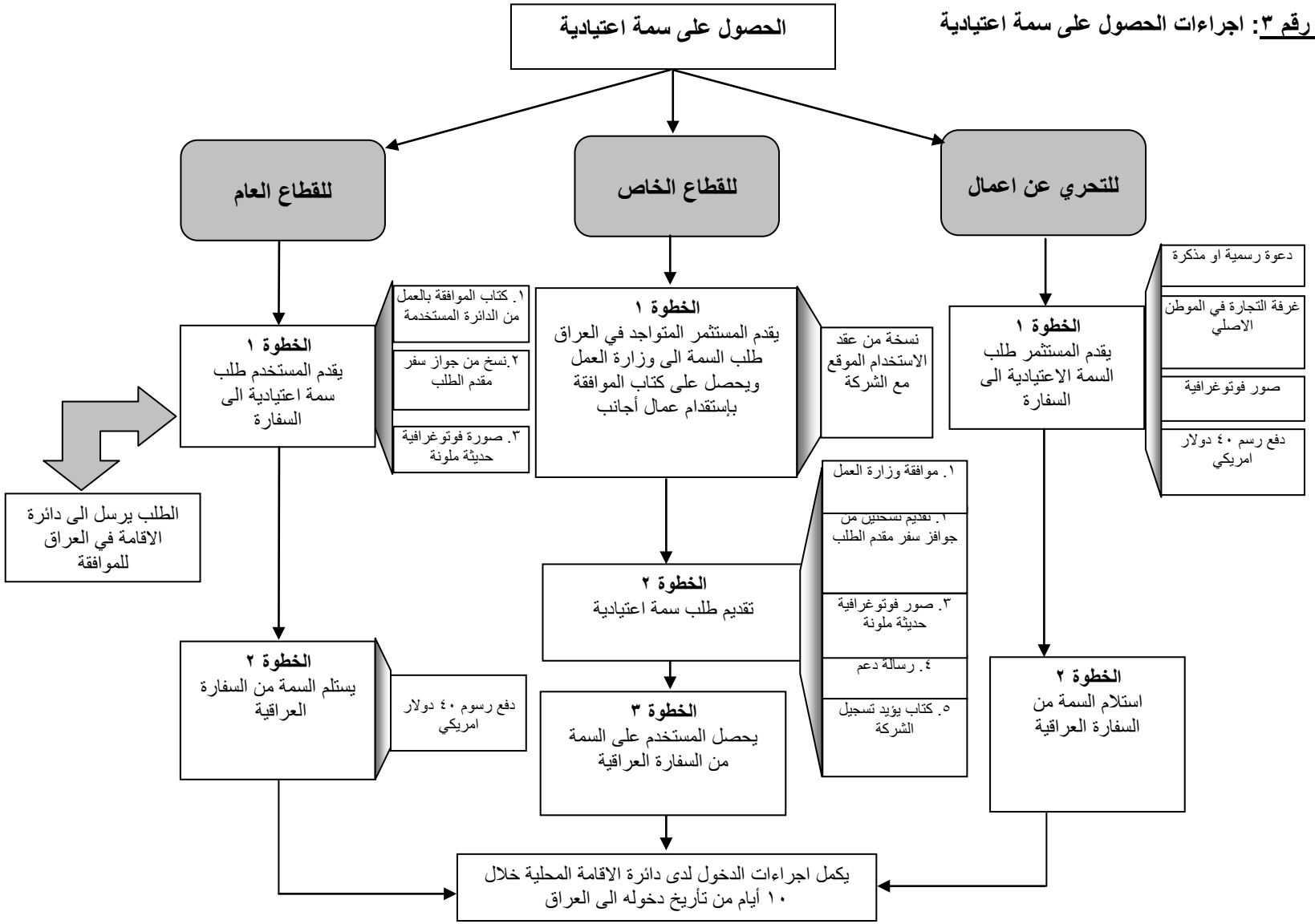

مخطط رقم ٤: اجراءات الحصول على رخصة

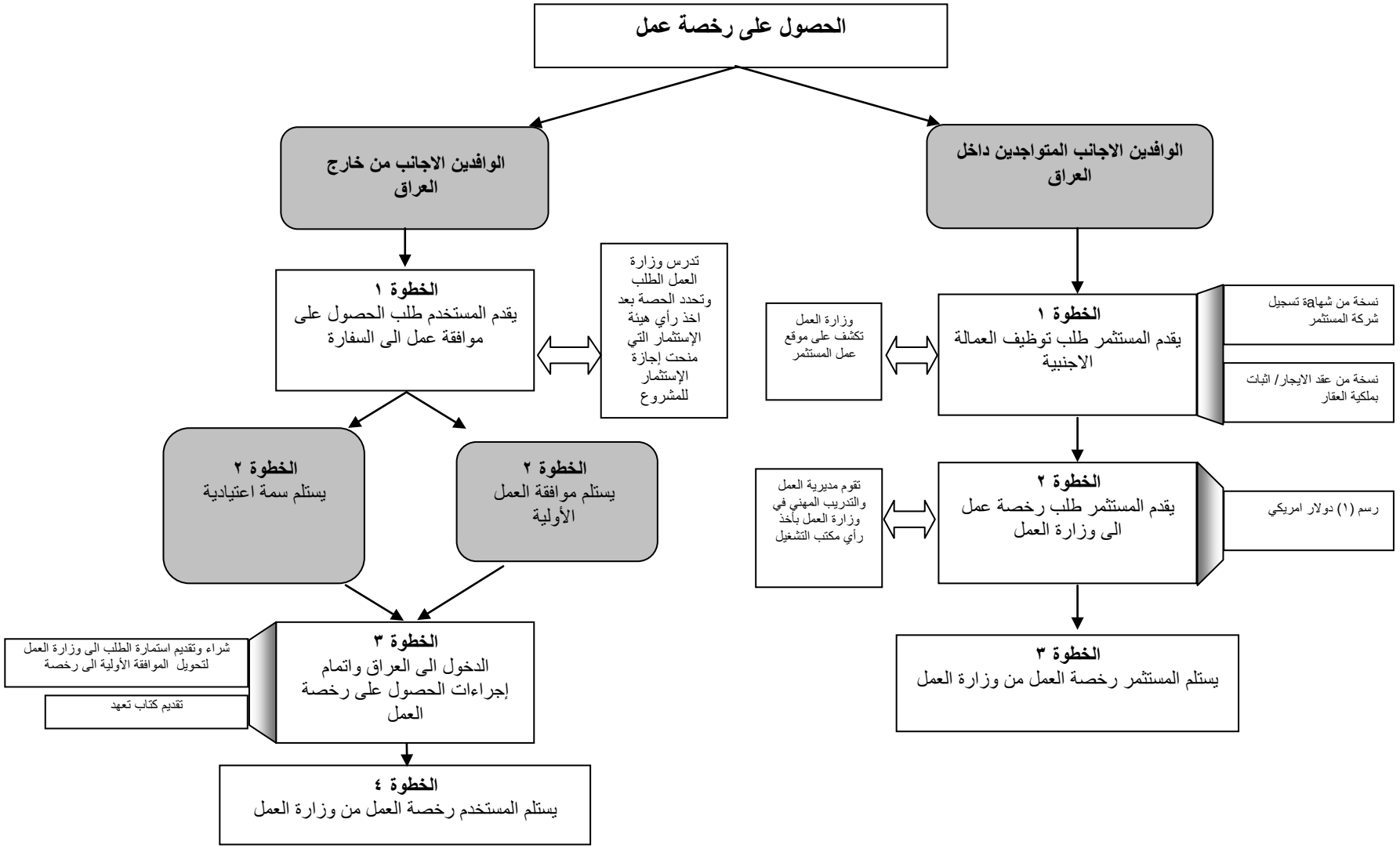

مخطط رقم ٥: اجراءات الحصول على وثيقة اقامة

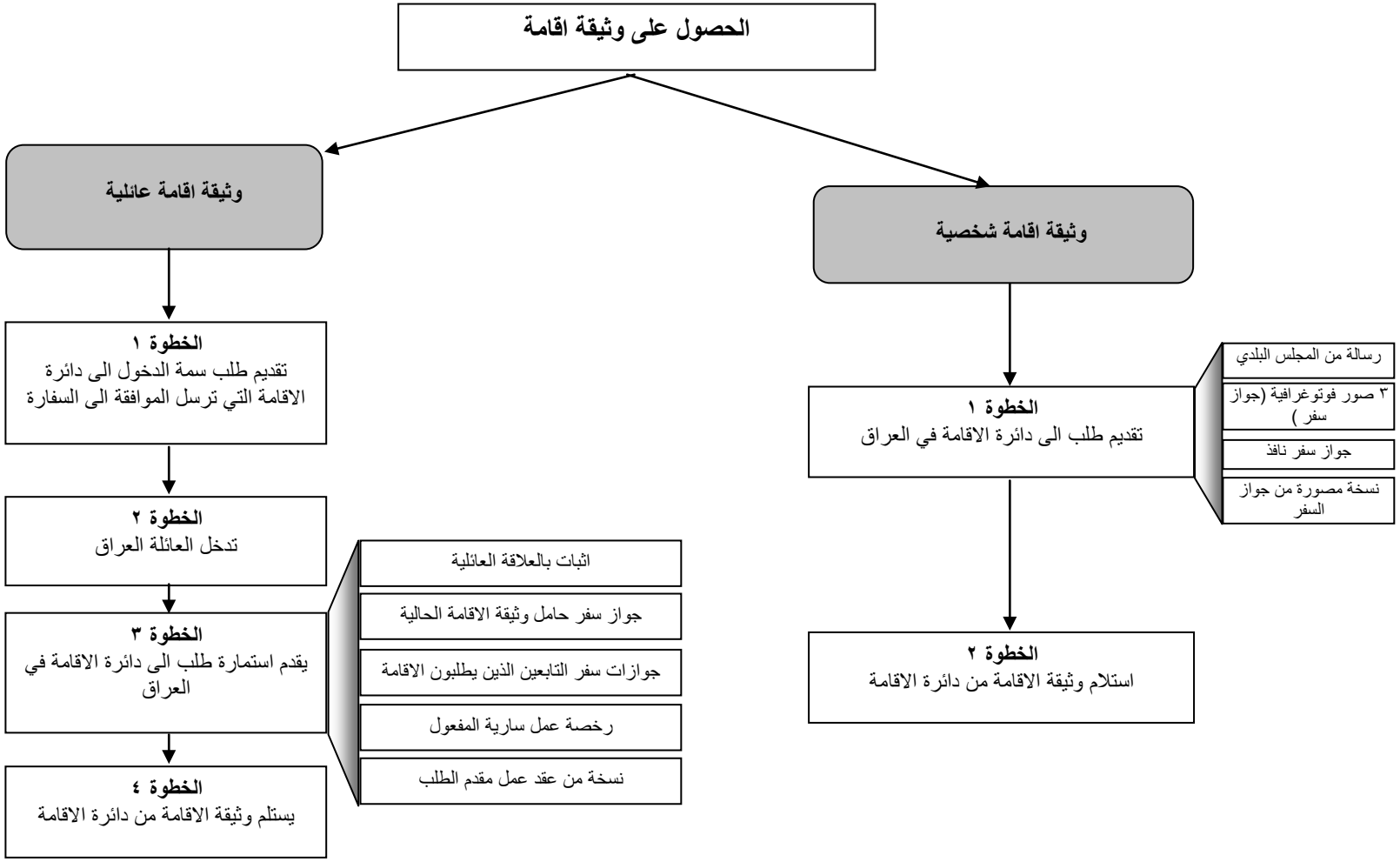

الحصول على أرض / موقع للمشروع

تعتمد ملكية الأراضي الحكومية على عدة عوامل. فجزء كبير منها تمتلكه وزارة المالية ولكن بعض الوزارات الاخرى تسيطر على أنواع معينة من الأراضي، كما إن دور المحافظات والبلديات مهم ويجب أن يراعى من قبل المستثمر.

تحكم عملية الحصول على الأرض في العراق عدة قوانين، أهمها الآتي:

- القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ قانون الطرق العامة
- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينظم بيع وشراء الاراضي الخاصة باوامر قضائية.
- قانون الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم الخدمات الصناعية وتنفيذ التعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالخدمات الصناعية
- قانون هيئة المناطق الحرة رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط[16] رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والذي ينظم ايجار الاراضي للمشاريع الصناعية المنتجة للسلع الاستهلاكية والرأسمالية.
- قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦[17]

تحديد موقع المشروع

تتوفر للمستثمر عده خيارات عند تحديد الاراضي التى يقيم عليها مشروعه الصناعي او التجاري في العراق. وتشمل هذه الخيارات للمشروع الصناعي استئجار الاراضي في المجمعات الصناعية الحكومية او في المناطق الحرة .اما المشاريع غير الصناعية فيمكنها استئجار الاراضي في المناطق الحرة او استئجار الاراضي الحكومية خارج المجمعات الصناعية عبر المزايدة .ويحق للمستثمرين العراقيين ايضا شراء الاراضي الحكومية عبر المزايدة لاغراض المشاريع غير الصناعية كما يحق لهم ايضا شراء او ايجار الاراضي المملوكة من قبل القطاع الخاص في سوق العقار .اما المستثمرين الاجانب فيحق لهم ايجار الاراضي من القطاع الخاص في حين يبقى تملك الاراضي من قبلهم مسموح به لحد الآن إلا للمشاريع السكنية وبالحدود التي أجازها قانون ألإستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والنظام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والنظام رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

الأراضي الحكومية

١- تأجير الأراضي الحكومية في المناطق الصناعية

لا توجد جهة مركزية واحدة تدير المناطق الصناعية في العراق حيث ان الادارة هذه تتوزع على عدد من الوزارات القطاعية وعدد من المؤسسات الحكومية:

- **وزارة الصناعة والمعادن** عن طريق كل من المديرية العامة للتنمية الصناعية والمؤسسة العامة للمسح الجيولوجي والمناجم والمقالع.
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية** *عن طريق دائرة العمل والضمان الاجتماعي المسؤولة عن* مشاريع الخدمات الصناعية.

---

[16] يقصد بالقطاع المختلط تلك المؤسسات التى تمتلك فيها الدولة ما لا يقل عن ٢٥ % من اسهمها.

[17] بموجب قانون التعديل الأول لقانون الإستثمار رقم ١٣ الصادر في ٢٠١٠/٤/١ بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ، تم إستثناء المشروع (المستثمر) المشمول بأحكام قانون الإستثمار المذكور من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.

- **امانة بغداد وادارات الحكم المحلي والبلديات في المحافظات** التى تدير الخدمات مثل الماء والمجاري والتى تمنح رخص تطوير الاراضي للمشاريع الصناعية والمجمعات الصناعية.

وجرت العادة ان تقوم دوائر الدولة اعلاه باحالة القضايا الى الوزارات القطاعية أو الى مجلس الوزراء عندما لا يكون لديها الصلاحيات الكافية للبت في القضايا المعروضة عليها .وفي حالة توفر الصلاحيات يتم البت في القضايا المعروضة من قبل الدائرة او الوزارة المعنية فعلى سبيل المثال اعطى القانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم الخدمات الصناعية وزير العمل والشؤون الاجتماعية او من يمثله حق سحب رخصة مشروع صناعي قائم على ارض صناعية عائدة الى المحافظة او البلدية اذا كان استخدام الارض الفعلي من قبل المشروع متنافيا مع رخصة المشروع او اذا كان المشروع متوقفاً عن العمل.

في حالة حصول المستثمر الصناعي على إجازة تأسيس مشروع صناعي (تحت التأسيس) من وزارة الصناعة / المديرية العامة للتنمية الصناعية ولديه توصية بتخصيص قطعة أرض تقوم وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة بالإجراءات الآتية:

أ. مفاتحة مديرية التسجيل العقاري المختصة لطلب صورة قيد وخارطة العقار المطلوب.
ب. إجراء الكشف من قبل الشعبة الفنية لبيان إشغال الموقع من عدمه والمساحة المطلوبة للمشروع.
ت. مفاتحة أمانة بغداد / التصاميم لبيان الرأي بخصوص إستعمال الموقع لمشروع صناعي إذا كانت داخل حدود الأمانة ومفاتحة البلدية المعنية إذا كانت خارج حدود الأمانة.
ث. بعد إستحصال موافقة الوزير على تخصيص الأرض يتم تقدير بدل الإيجار السنوي من قبل لجنة تقدير المشاريع الصناعية وفق القوانين النافذة.
ج. المصادقة على بدل الأيجار من قبل الوزير أو من يخوله.
ح. إستيفاء بدل ألإيجار وتنظيم عقد إيجار مشروع صناعي ويوقع من الوزير أو من يخوله.

إذا لم يكن صاحب المشروع قد حصل مسبقاً على موافقات دوائر البيئة والصحة والآثار والمرور والطرق وخطوط الأنابيب ....الخ فتفاتح هذه الجهات.

أما بالنسبة للدائرة البلدية المعنية فإنها تقوم بتخصيص الأرض بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر الصناعي بموجب توصية من المديرية العامة للتنمية الصناعية مع الموافقة على إجازة تأسيس المشروع الصناعي وإستحصال موافقة الوحدة التخطيطية والبيئية (لبعض الصناعات) وموافقة هيئة حل نزاعات الملكية العقارية. ويكون تقدير بدل الإيجار مساوٍ لأجر المثل من القطع المجاورة. ويبقى عقد الإيجار نافذاً مدة نفاذ إجازة تاسيس المشروع وطيلة إستمرار المستثمر بالعمل بالمشروع وإستناداً الى الصلاحية المخولة للمحافظ.

٢- تأجير الاراضي في المناطق الحرة الحكومية

تعامل المناطق الحرة الحكومية في القوانين العراقية بشكل مغاير للمناطق الصناعية وتنظم القوانين التالية عمل المناطق الحرة:

- القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمناطق الحرة
- التعليمات رقم ٤ لعام ١٩٩٩ حول ادارة المناطق الحرة
- تعليمات تنظم فعاليات المستثمرين في المناطق الحرة

وبموجب الفقره اولا من القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ تم تأسيس الهيئة العامة لادارة المناطق الحرة كاحدى تشكيلات وزارة المالية. واجازت المادة ٤ من التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ الاستثمار في المناطق الحرة لمشاريع القطاع الصناعي والتجاري والخدمات.

٣- تأجير الأراضي الحكومية الواقعة خارج المناطق الصناعية و المناطق الحرة.

يتمتع المستثمر المشمول بقانون الإستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بميزة الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع عن طريق الإستئجار أو المساطحة للفترة التي يكون فيها المشروع قائما على أن لاتزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد.[١٨]

أما المستثمرين غير المشمولين بقانون الإستثمار المذكور فيحق لهم ايجار الاراضي الحكومية الواقعة خارج المناطق الصناعية لاستخدامات سكنية او تجارية اوزراعية وينظم القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٦، قانون بيع وإيجار أموال الدولة، عملية تأجير وكذلك شراء هذه الاراضي .ويحق للمستثمرين العراقيين وغيرالعراقيين تأجير هذه الاراضي.[١٩]

وتقوم الحكومة العراقية بتأجير او بيع هذه الاراضي بضمنها تلك العائدة الى وزارة المالية والاوقاف[٢٠] ووزارة الزراعة عن طريق المزايدات العلنية .ويحق للمستثمر الذى أجر اراضي حكومية عن هذا الطريق استخدام هذه الاراضي للاغراض التجارية .وكما تم شرحه سابقا لا تخضع الاراضي الواقعة ضمن المجمعات الصناعية للمزايدة العلنية وعلى المستثمرين الصناعين العراقيين والاجانب استئجار هذه الاراضي في المجمعات الصناعية.

وتوجد في كل وزارة تمتلك اراضي حكومية لجنة بيع وايجار الاراضي التى تقوم بالاشراف على عملية المزايدة العلنية .يعلن في الصحف اليومية عن القطع المراد بيعها او ايجارها ويحدد يوم للمزايدة العلنية ويتضمن الاعلان معلومات عن الملك المراد بيعه او ايجاره ويشمل ذلك موقعه وصفاته وموعد المزايدة العلنية وشروط المزايدة ومبلغ التأمينات الواجب دفعه للمشاركة في المزايدة وتشترط التعليمات نشر المعلومات اعلاه قبل ١٥ - ٣٠ يوم من تاريخ المزايدة

٤- شراء الاراضي المملوكة للدولة

تستخدم الدولة طريقة المزايدة العلنية ايضًا عند بيع الاراضي الحكومية التي تقع خارج المناطق الصناعية. وهذه المزايدات محصورة بالمواطنين العراقيين ولا يحق للمستثمرين الاجانب المشاركة فيها لان القانون العراقي لا يجيز للاجنبي شراء الاراضي الحكومية[٢١]. وكما هو الحال في تأجير الاراضي فان الاراضي المخصصة للاغراض الصناعية في المناطق الصناعية غير مشمولة بنظام المزايدة .وتكلف الوزارة المعنية لجنة التقييم[٢٢] لديها والتي يقع على عاتقها تقدير القيمة الابتدائية للعقار .ويرسل تقرير تقدير العقار الى الوزير للمصادقة وللاحالة الى لجنة البيع والايجار في الوزارة لتقوم بالاجراءات الازمة.

تحدد اللجنة موعدا للمزايدة وتعلن ذلك في جريدة محلية مناسبة. ويجب على اللجنة تضمين الإعلان معلومات عن العقار والقيمة المقدرة وتحديد موعد ووقت ومكان المزايدة. كما يشمل الإعلان تفاصيل عن إجراءات الإشتراك في المزايدة.

شراء او استئجار الاراضي والعقارات من سوق العقارات العائد للقطاع الخاص

يمكن للمستثمرين العراقيين شراء واستئجار الاراضي والعقارات من سوق العقار المملوكة من قبل القطاع الخاص للاستخدامات السكنية والتجارية والزراعية، في حين يحق للمستثمرين الأجانب فقط إستئجارهذه الأراضي والعقارات. وتجدر الاشارة الى ان ٢٠ % من اراضي العراق مملوكة من قبل الاهالي واغلبها اراضي للاسنخدامات السكنية .ان القوانين العراقية النافذة تسمح لغير العراقيين استئجار الاراضي لفترة لا تتعدى ٥٠ سنة

---

[18] الفقرة (ثالثا) من المادة ١١ من قانون الإستثمار المذكور.

[19] صدر في ٢٠١٠/٤/١ قانون التعديل الأول لقانون الإستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ينص على إمكانية تمليك أراضي المشاريع السكنية الى المستثمر الأجنبي خلال فترة إنشاء المشروع على أن يقوم بتمليك وأيجارالوحدات السكنية لعراقيين بعد انتهاء المشروع.. كما تنص مسودة التعديل على عدم سريان أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون آخر يتعلق بالأراضي على المستثمرين العراقيين والأجانب المشمولين بقانون الإستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

[20] الاوقاف هي اراضي واملاك خاصة مخصصة للاغراض الخيرية او الدينية وتدار تحت اشراف الدولة.

[21] أنظر الهامش رقم ٢٤

[٢٢] تشكل لجنة التقييم في كل وزارة تمتلك عقارًا وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة موظفين بدرجة مدير من الوزارة المعنية وممثل عن وزارة المالية وخبير عقاري.

قابلة للتجديد .ولا يوجد في العراق حاليًا شركات عقارية عالمية ويقتصر النشاط على عدد كبير من العاملين في مهنة التوسط في الاعمال العقارية .

وتمثل المخططات الآتية دليلاً مبسطاً لإجراءات الحصول على الأرض والموافقات البيئية وربط المشروع بالخدمات (كهرباء ، ماء، مجاري ، وإتصالات)

- تحديد الارض، تطوير الموقع، ربط الخدمات، الحصول على شهادة البيئة (مخطط رقم ٦)
- إجراءات الحصول على إجازة بناء جديد (مخطط رقم٧)
- اجراءات تحديد الاراضي الصناعية المملوكة للدولة (مخطط رقم ٨)
- اجراءات تحديد الارض للمشاريع غير الصناعية (مخطط رقم ٩)
- إجراءات تطوير الموقع – تغيير نشاط المشروع (مخطط رقم ١٠)
- إجراءات الحصول على ربط لخدمات الماء والمجاري والكهرباء (مخطط رقم ١١)
- إجراءات الحصول على ربط لخدمات الإتصالات (مخطط رقم ١٢)
- إجراءات الحصول على الموافقات البيئية (مخطط رقم ١٣)
- الاجراءات المتبعه في دراسة معاملات طلب تخصيص الاراضي (مخطط رقم ١٤)

مخطط رقم٦

اجراءات تحديد الارض، تطوير الموقع، ربط الخدمات، الحصول على شهادة البيئة

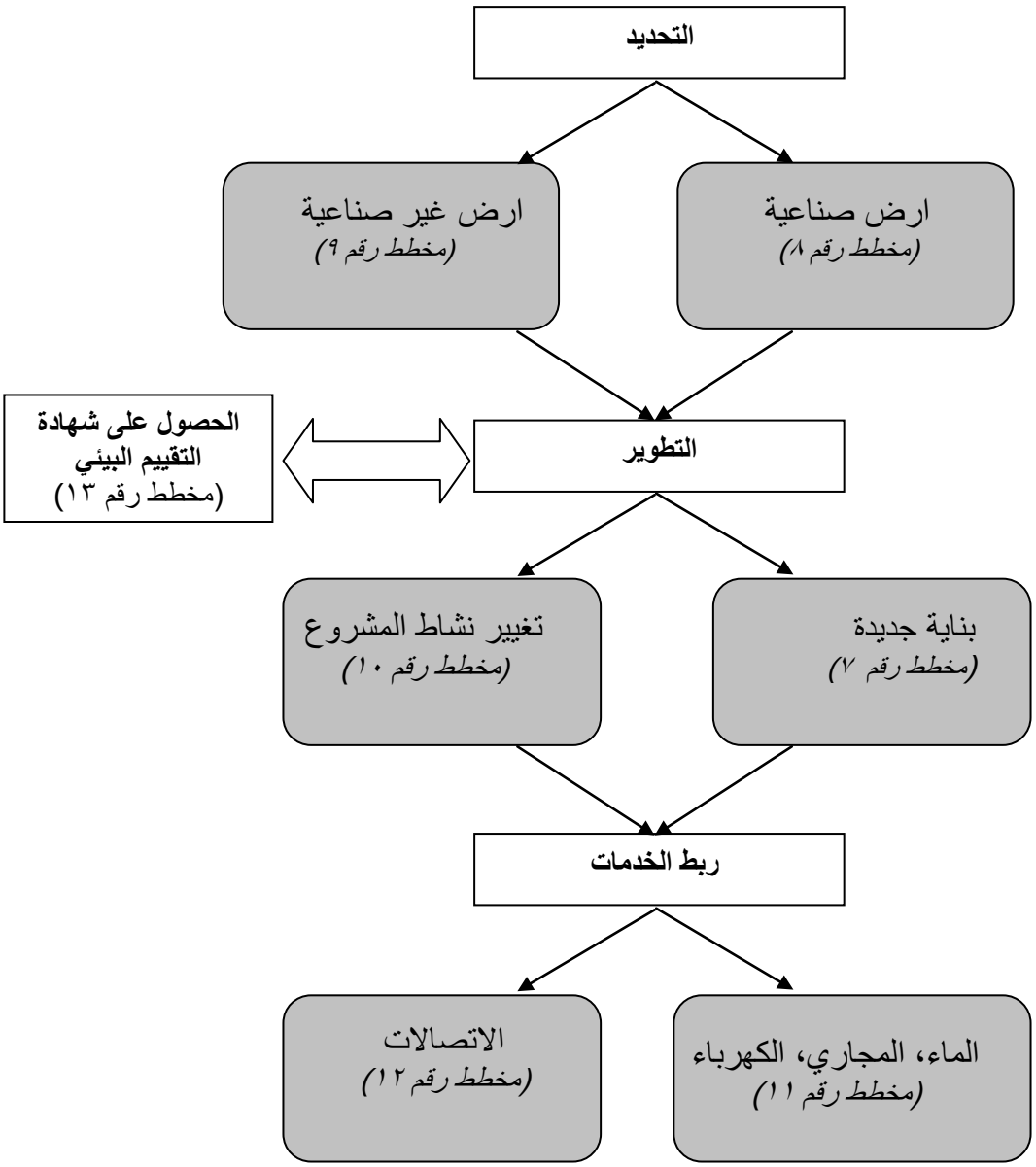

مخطط رقم ٧: إجراءات الحصول على إجازة بناء مشروع صناعي

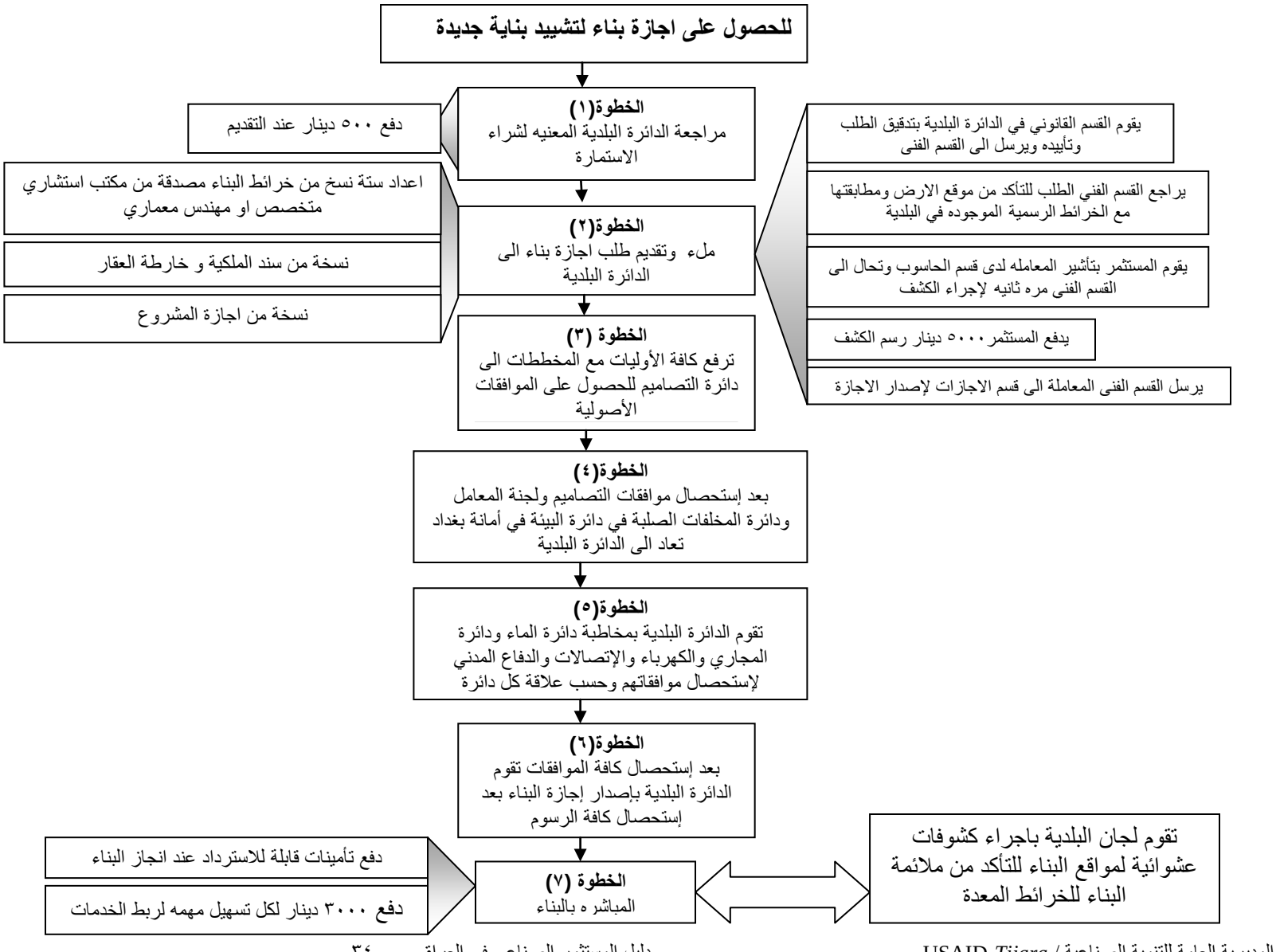

مخطط رقم ٨

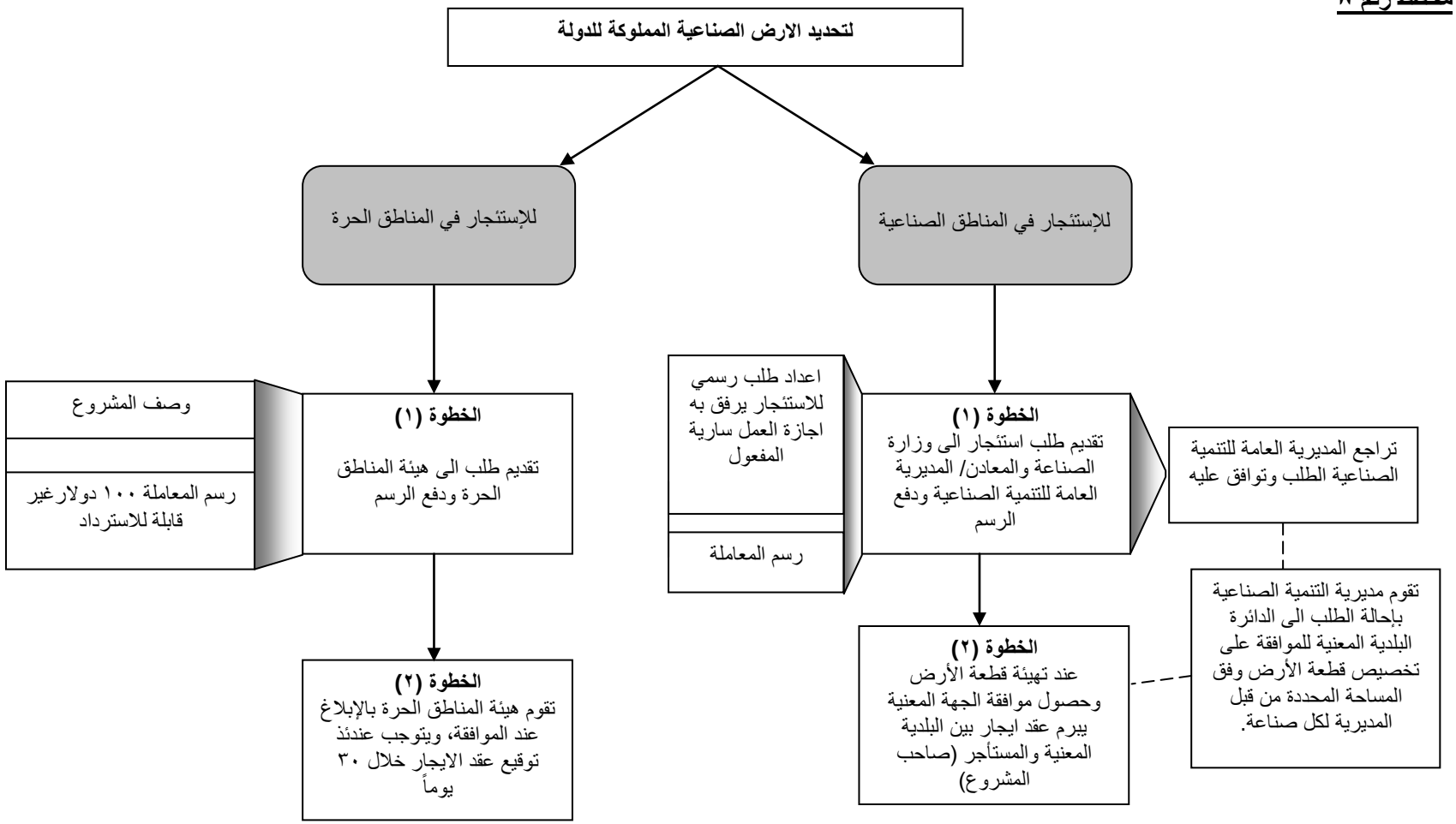
لتحديد الارض الصناعية المملوكة للدولة
للإستئجار في المناطق الحرة
للإستئجار في المناطق الصناعية
وصف المشروع
رسم المعاملة ١٠٠ دولارغير قابلة للاسترداد
الخطوة (١)
تقديم طلب الى هيئة المناطق الحرة ودفع الرسم
الخطوة (٢)
تقوم هيئة المناطق الحرة بالإبلاغ عند الموافقة، ويتوجب عندئذ توقيع عقد الايجار خلال ٣٠ يوماً
اعداد طلب رسمي للاستئجار يرفق به اجازة العمل سارية المفعول
رسم المعاملة
الخطوة (١)
تقديم طلب استئجار الى وزارة الصناعة والمعادن/ المديرية العامة للتنمية الصناعية ودفع الرسم
تراجع المديرية العامة للتنمية الصناعية الطلب وتوافق عليه
تقوم مديرية التنمية الصناعية بإحالة الطلب الى الدائرة البلدية المعنية للموافقة على تخصيص قطعة الأرض وفق المساحة المحددة من قبل المديرية لكل صناعة.
الخطوة (٢)
عند تهيئة قطعة الأرض وحصول موافقة الجهة المعنية يبرم عقد ايجار بين البلدية المعنية والمستأجر (صاحب المشروع)

مخطط ٩

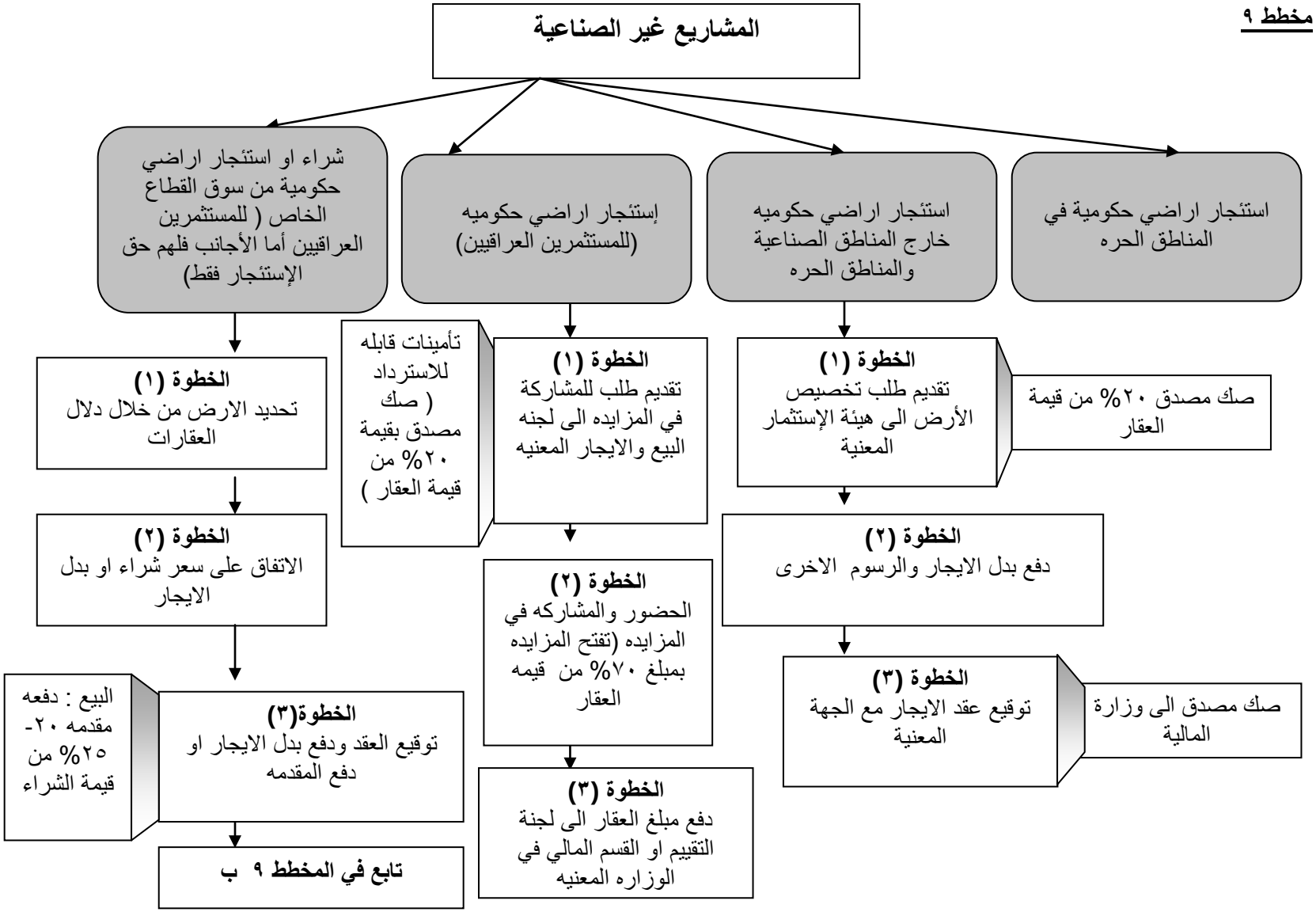
المشاريع غير الصناعية
استئجار اراضي حكومية في المناطق الحره
استئجار اراضي حكوميه خارج المناطق الصناعية والمناطق الحره
إستئجار اراضي حكوميه (للمستثمرين العراقيين)
شراء او استئجار اراضي حكومية من سوق القطاع الخاص (للمستثمرين العراقيين أما الأجانب فلهم حق الإستئجار فقط)
صك مصدق ٢٠% من قيمة العقار
الخطوة (١) تقديم طلب تخصيص الأرض الى هيئة الإستثمار المعنية
الخطوة (٢) دفع بدل الايجار والرسوم الاخرى
الخطوة (٣) توقيع عقد الايجار مع الجهة المعنية
صك مصدق الى وزارة المالية
تأمينات قابله للاسترداد (صك مصدق بقيمة ٢٠% من قيمة العقار)
الخطوة (١) تقديم طلب للمشاركة في المزايده الى لجنه البيع والايجار المعنيه
الخطوة (٢) الحضور والمشاركه في المزايده (تفتح المزايده بمبلغ ٧٠% من قيمه العقار
الخطوة (٣) دفع مبلغ العقار الى لجنة التقييم او القسم المالي في الوزاره المعنيه
الخطوة (١) تحديد الارض من خلال دلال العقارات
الخطوة (٢) الاتفاق على سعر شراء او بدل الايجار
البيع : دفعه مقدمه ٢٠-٢٥% من قيمة الشراء
الخطوة(٣) توقيع العقد ودفع بدل الايجار او دفع المقدمه
تابع في المخطط ٩ ب

مخطط ٩ب

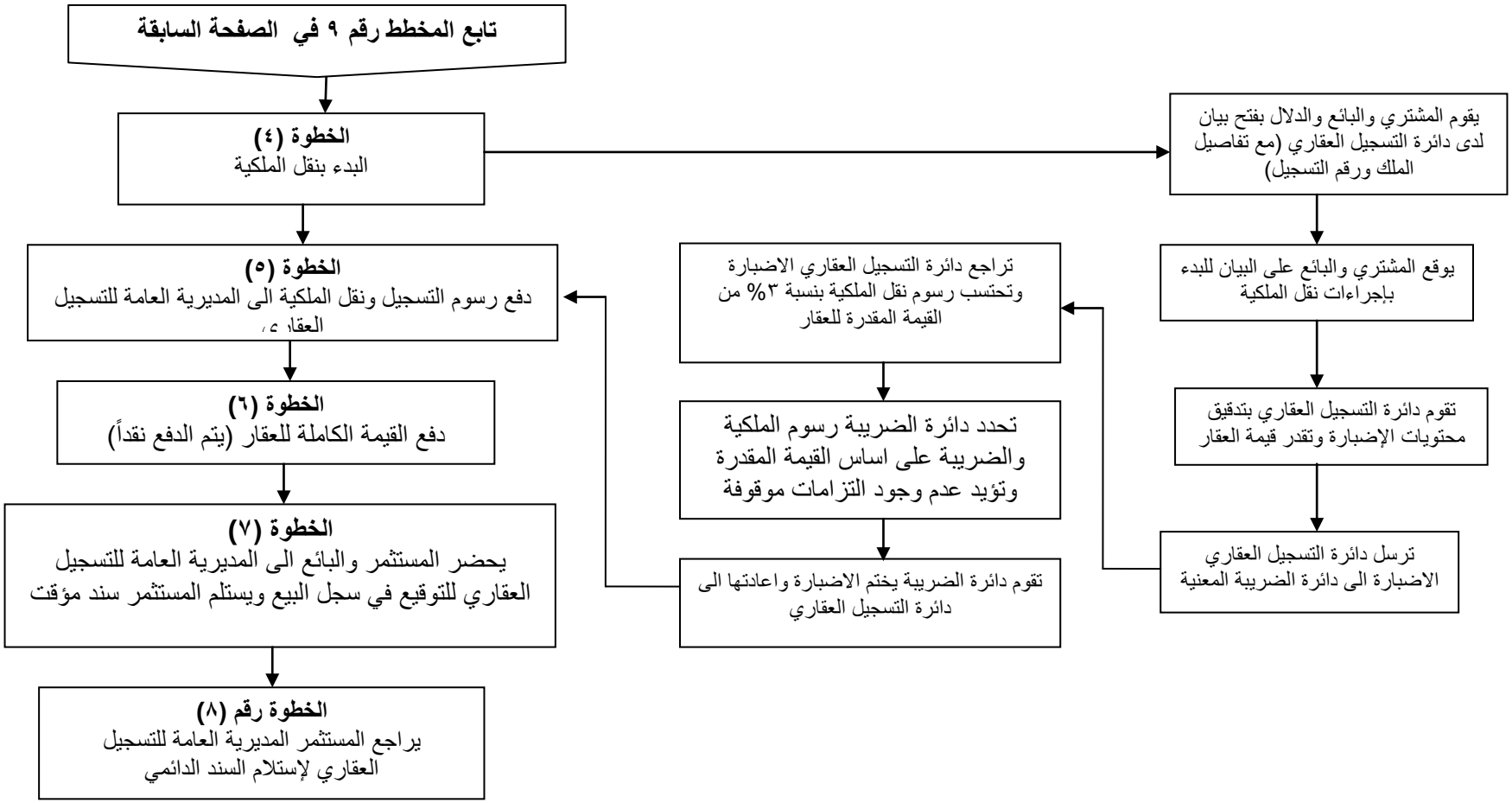
تابع المخطط رقم ٩ في الصفحة السابقة
الخطوة (٤)
البدء بنقل الملكية
يقوم المشتري والبائع والدلال بفتح بيان لدى دائرة التسجيل العقاري (مع تفاصيل الملك ورقم التسجيل)
يوقع المشتري والبائع على البيان للبدء بإجراءات نقل الملكية
تقوم دائرة التسجيل العقاري بتدقيق محتويات الإضبارة وتقدر قيمة العقار
ترسل دائرة التسجيل العقاري الاضبارة الى دائرة الضريبة المعنية
تراجع دائرة التسجيل العقاري الاضبارة وتحتسب رسوم نقل الملكية بنسبة ٣% من القيمة المقدرة للعقار
تحدد دائرة الضريبة رسوم الملكية والضريبة على اساس القيمة المقدرة وتؤيد عدم وجود التزامات موقوفة
تقوم دائرة الضريبة يختم الاضبارة واعادتها الى دائرة التسجيل العقاري
الخطوة (٥)
دفع رسوم التسجيل ونقل الملكية الى المديرية العامة للتسجيل العقاري
الخطوة (٦)
دفع القيمة الكاملة للعقار (يتم الدفع نقداً)
الخطوة (٧)
يحضر المستثمر والبائع الى المديرية العامة للتسجيل العقاري للتوقيع في سجل البيع ويستلم المستثمر سند مؤقت
الخطوة رقم (٨)
يراجع المستثمر المديرية العامة للتسجيل العقاري لإستلام السند الدائمي

مخطط ١٠ : اجراءات تطوير الموقع (تغيير نشاط المشروع)

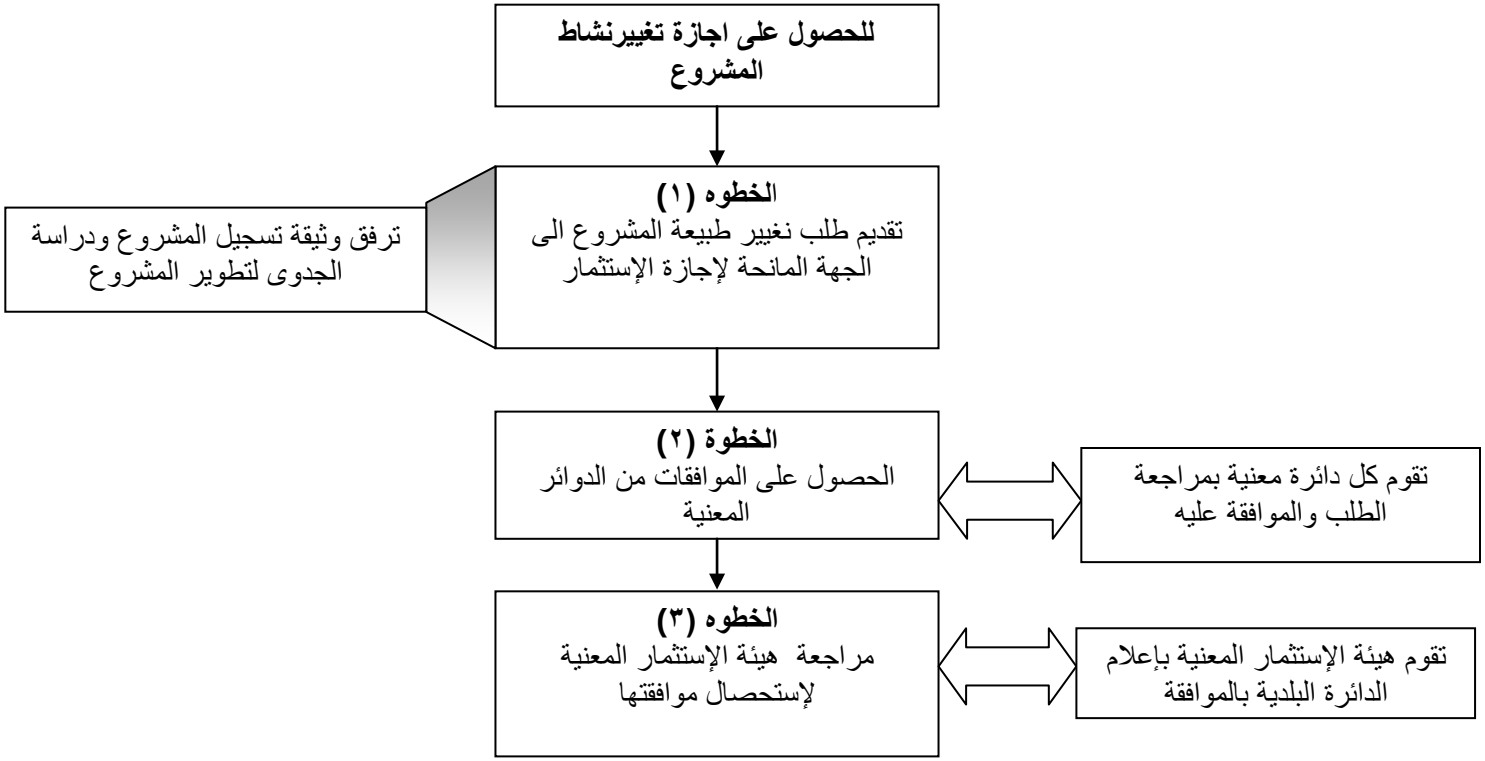

مخطط ١١ : اجراءات الحصول على ربط للخدمات

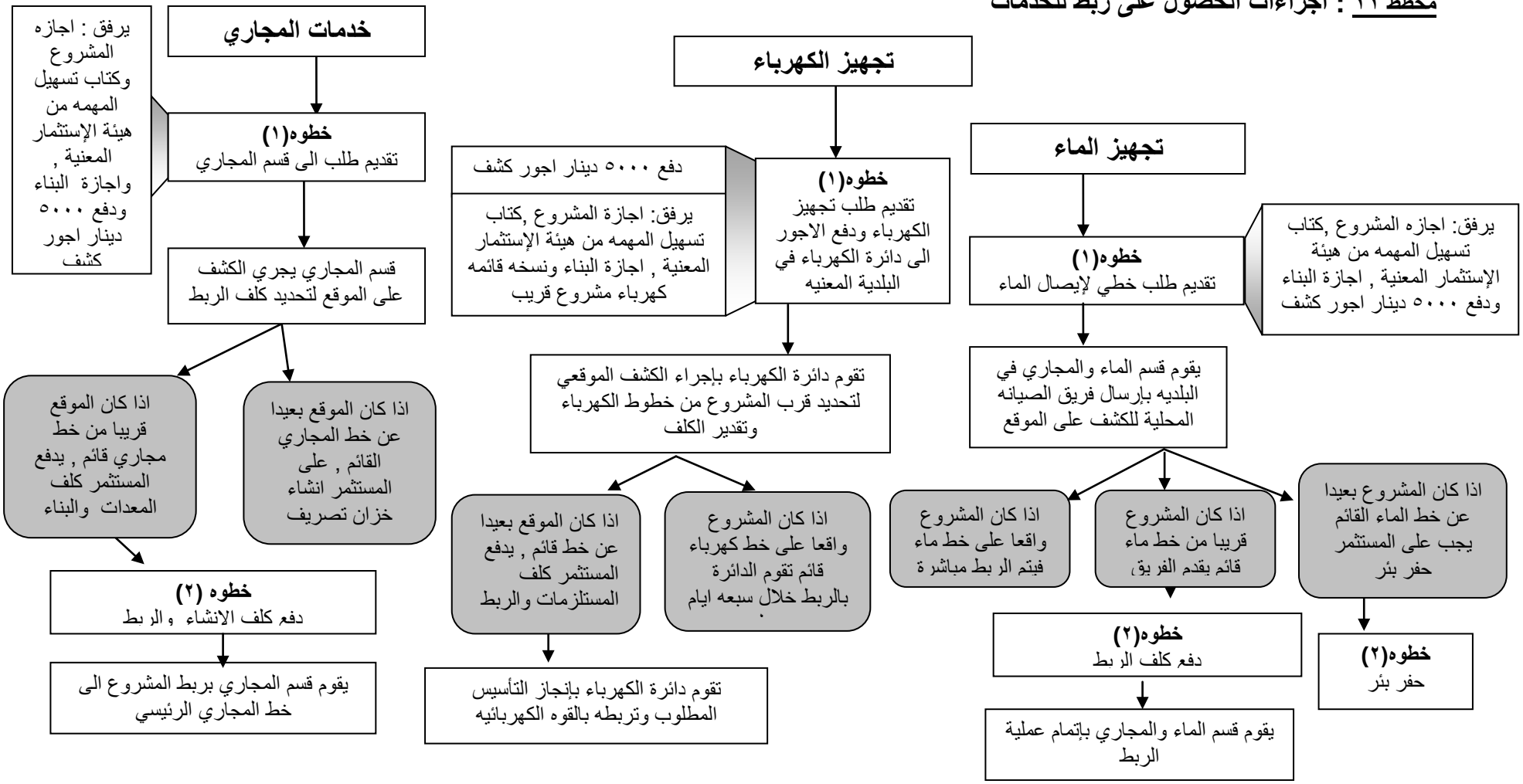

الإتصالات

الحصول على خدمات الهاتف الارضي

تقدم خدمات الهاتف الارضي من قبل المؤسسة العامة للاتصالات وهي احدى تشكيلات وزارة الاتصالات وللحصول على خط هاتف ارضي يقوم الافراد بإتباع الخطوات المبينة في المخطط رقم ١٢.

. يعتمد توفير الخطوط الارضية على توفر خطوط شاغرة وقد تستغرق هذه العملية فترة طويلة بسبب شحة ومحدودية الخطوط في الوقت الحاضر . وحسب ما هو متوفر من معلومات تندرية فإن هنالك متقدمين في انتظار يمتد لعدة سنوات للحصول على خط هاتف ارضي.

خطوط الهاتف النقال

وقد قامت الحكومة العراقية في شهر آب ٢٠٠٧ بمنح ثلاث رخص لشبكات الهاتف النقال أمد كل منها ١٥ سنة كانت قد طرحتها في مزاد في العاصمة الاردنية عمان , مقابل ٣,٧٥ مليار دولار أمريكي لثلاث شركات هي شركة الاتصالات المتنقلة الكويتية (أم تي سي - أثير) وشركة اسيا سيل , وشركة كوريك تيلكوم العراقية

أعتبارا من ٦ كانون الثاني ٢٠٠٨ ، قامت شركتان من شبكات الاتصالات المتنقلة - ام تي سي اثير وعراقنا - بتغيير إسميهما إلى زين (www.iq.zain.com) وقد اعتمد كلا المشغلين علامة تجارية جديدة للشركات الرئيسية في مجموعة زين (MTC) ، الشركة الرائدة في خدمات الاتصالات المتنقلة في ٢٢ بلدا يخدمون ٤٢,٥ مليون من العملاء في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وأفريقيا .

تعتمد شركات الهاتف النقال على وكلاء منتشرين في جميع انحاء العراق .وللحصول على هاتف نقال يطلب الوكيل من المتقدم هوية تعريفية مثل جواز سفر او بطاقة اقامة او بطاقة شخصية يقوم بعدها المتقدم بتوقيع عقد لشراء الخط ويدفع بدل الاشتراك الذي تبلغ قيمته بحدود ٥ دولار امريكي إعتمادا على مقدم الخدمة ونوع الإشتراك.

مخطط ١٢ : اجراءات الحصول على الاتصالات

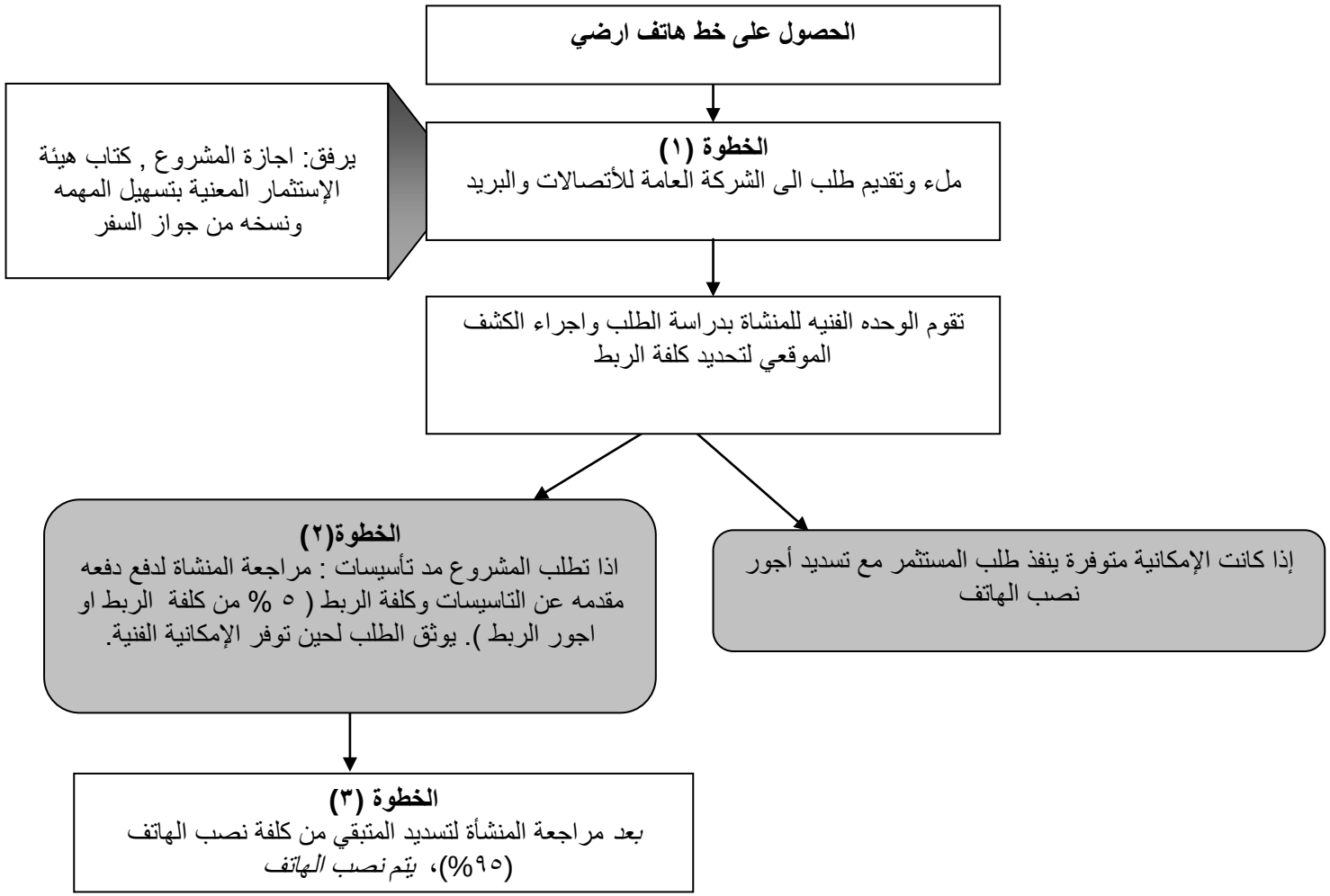

كيفية الحصول على الموافقات البيئية

يعتمد في بيان الرأي حول صلاحية مواقع المشاريع الاستثمارية على التعليمات البيئية لاقامة المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية التي اقرها مجلس حماية وتحسين البيئة بجلسته المرقمة (١٤) لعام ١٩٩٠ والتي تتضمن المحددات الموقعية والمتطلبات البيئية الواجب توفرها عند تنفيذ المشروع وكذلك التعليمات اللاحقه للانشطة غير الوارد ذكرها في التعليمات المشار اليها انفآ والتي صدرت عن مجلس ووزارة البيئة بموجب الصلاحيات الممنوحه للوزير.

ان بعض الانشطة لها خصوصيتها وهناك قوانين او انظمة او تعليمات او قرارات تحكمها وعليه تؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة معاملات طلب تخصيص الاراضي وعلى سبيل المثال قانون الاستثمار المعدني للمقالع , وقانون تنظيم ذبح الحيوانات لوزارة الزراعه , ضوابط اقامة المشاريع على الاراضي الزراعية وغير ذلك.
تضمنت التعليمات البيئية تصنيفاً للمشاريع حيث صنفت الى ثلاثة اصناف (أ-ب-ج) وكالاتي :

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (أ)

وهي النشاطات شديده التلوث للبيئة وتشمل المشاريع الصناعية او الزراعية الكبرى والتي لها تأثيرات عديده على نوعية البيئة وعلى مساحات واسعه لذا يجب ابعادها مسافات بعيده عن التصاميم الاساسية وتوسيعها للمدن والاقضية والنواحي والقرى المرشحه للتطوير بموجب خطة الاستيطان الريفي مع شرط توفير كافة المعالجات التي توفر حماية كافية للبيئة.

الانشطة الملوثة للبيئة صنف (ب)

وهي النشاطات الملوثه بدرجه اقل من صنف (أ) وتشمل المصادرالصناعية او الزراعية وغيرها والتي ينتج عنها تلوث موقعي يمكن السيطره عليه لذا يمكن اقامتها في داخل حدود التصاميم الاساسية وضمن البلوك المخصص لها شرط توفير وحدات معالجه وفق التعليمات والضوابط وفي حالة عدم امكانيه السيطره على كافة جوانب التلوث (الروائح الكريهه وماشاكل) فيحدد الموقع خارج حدود التصاميم الاساسيه ووفق المحددات الموقعيه لذلك النوع من الانشطه والمذكوره تفصيلا ضمن التعليمات.

الانشطة الملوثة للبيئة صنف(ج)

وهي باقي النشاطات الانسانية والتي ينجم عنها تلوث بسيط يمكن معالجتة كالمعامل الصناعية التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية الصغيره والمجمعات السكنية والفنادق والمستشفيات والتي ينتج عنها ملوثات ذات محتوى عضوي بالدرجه الرئيسية ويمكن معالجتة بسهوله من خلال وحدات معالجة , لذا يمكن اقامتها في داخل حدود التصاميم الاساسية وبدون تحديد وخارجها ووفقاً للتعليمات المركزية بالسماح لاصحاب المزارع باقامة صناعات غير ملوثة للبيئة داخل مزارعهم.

المستمسكات المطلوبة

- كتاب من التخطيط العمراني في المحافظة مبيناً فيه تفاصيل الموقع من حيث وقوعه داخل او خارج التصاميم الاساسيه وحدود البلديات وبعده عن التجمعات السكانيه التي يزيد عدد الدور فيها عن (٢٠) داراً وبعده عن الطرق الرئيسية ومصادر المياه وحسب نوع النشاط معززاً ذلك بالخرائط التخطيطية.
- سند ملكية الارض وموافقة عقارات الدولة.
- كتاب من مديريات الزراعه في المحافظات او من وزارة الزراعه مبيناً فيه الرأي الصريح حول اقامة المشروع وطبيعه استخدام الارض معززاً ذلك بمحضر كشف زراعي.

- تقريرتقييم الأثر البيئي استناداً الى احكام الماده (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- بعض الوثائق (عند الضروره لذلك) والصادرة من دوائر الكهرباء بخصوص مسارات خطوط الضغط العالي , دوائر الطرق والجسور بخصوص محرمات الطرق الرئيسية والمرور السريع , دوائر الموارد المائية بخصوص الابعاد عن المشاريع الاروائية والمبازل الرئيسية والفرعية وسداد المصادر المائية , الشركة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين .
- اجازة التاسيس من مديرية التنمية الصناعية بالنسبة للمشاريع الصناعية.

يجب ان تحتوي دراسة الجدوى الخاصة بكل مشروع إستثماري على تحليل للأثر البيئي للمشروع. ويجب على المستثمر أن يعهد الى مكتب إستشاري من القطاع الخاص له خبرة في مجال البيئة لإنجاز الجزء المتعلق بدراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع من دراسة الجدوى.

ويقدم الطلب بعد ذلك الى وزارة البيئة. وتجدر الاشارة الى ان دائرة حماية و تحسين البيئة لا تفرض رسوم تقويم ومراجعة استمارات الطلبات المقدمة لها. وتتم مراجعة الطلبات من قبل الدائرة المذكورة التي عادة ما تعطي اجابتها بمنح وثيقة البيئة او عدم منح الوثيقة خلال اسبوعين الى ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب . وفي بعض الاحيان تقوم الدا ئر ة بالكشف الموقعي او طلب التحليلات المختبرية مما قد يؤخر المعاملة.

بعد الحصول على وثيقة الإلتزام البيئي ، يمكن للمستثمر المضي قدما في البناء و / أو البدء بالنشاط الفعلي .وستقوم الوزارة بالتفتيش ومراقبة مدى التزام المستثمر بالتقريرالبيئي.

مخطط ١٣ : اجراءات الحصول على الموافقات البيئية

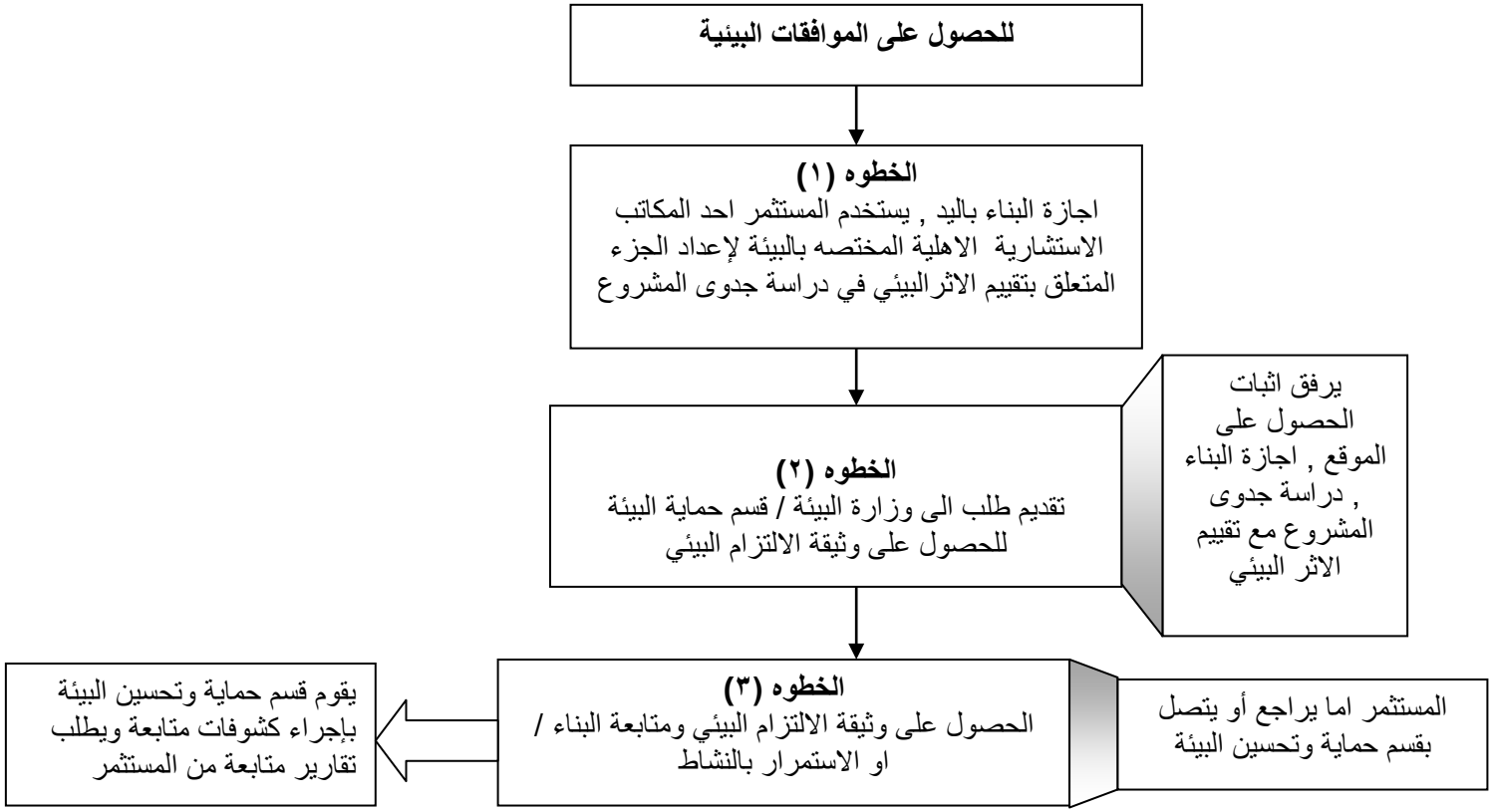

مخطط رقم ١٤: يبين المخطط التالي الاجراءات المتبعه في دراسة معاملات طلب تخصيص الاراضي من قبل دائرة التخطيط والمتابعه الفنية ودائرة بغداد ومديريات البيئة في المحافظات .

اولاً: الانشطة صنف (أ) او (ب)

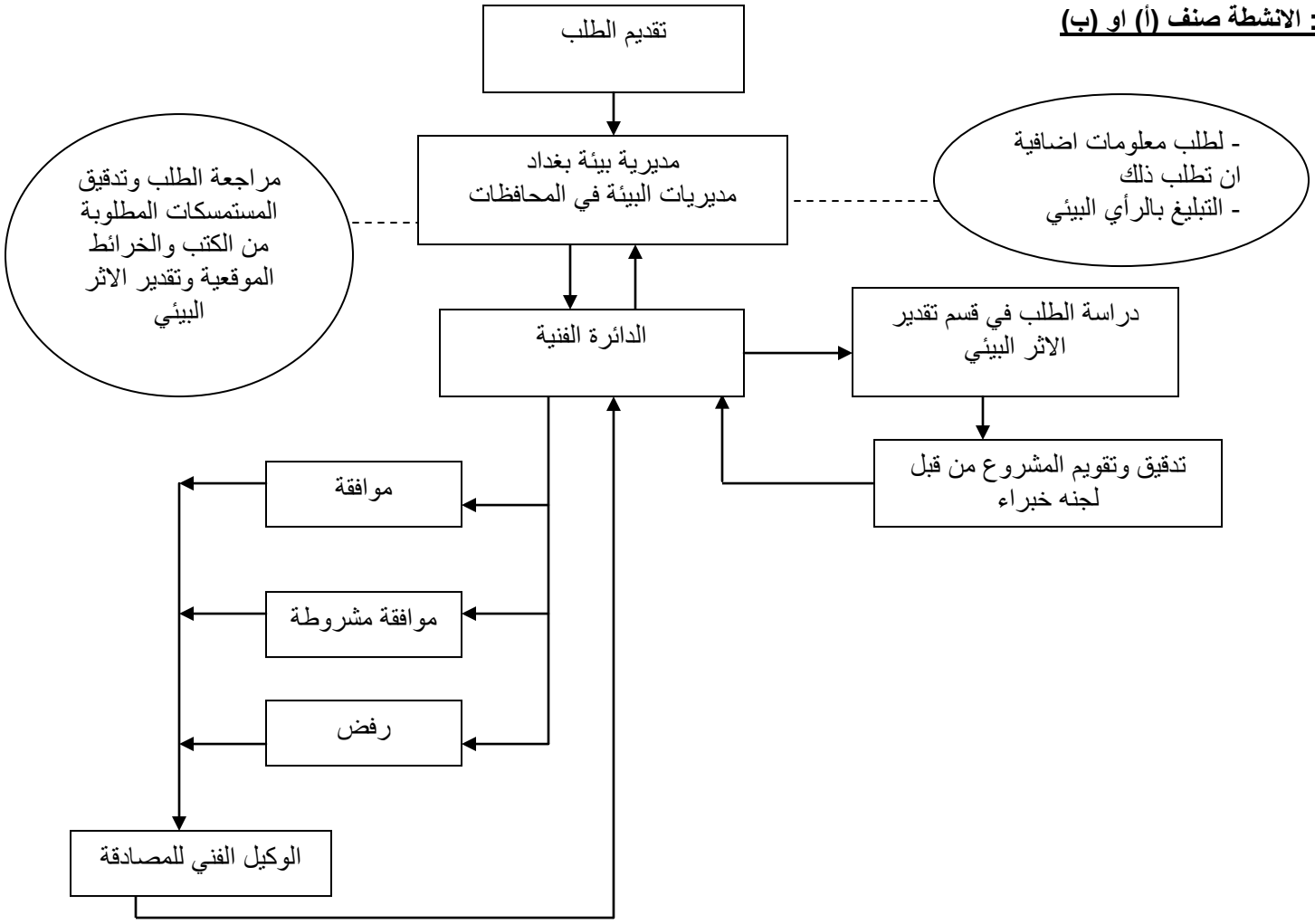

تابع مخطط رقم ١٤

ثانياً: الانشطة صنف (ج)

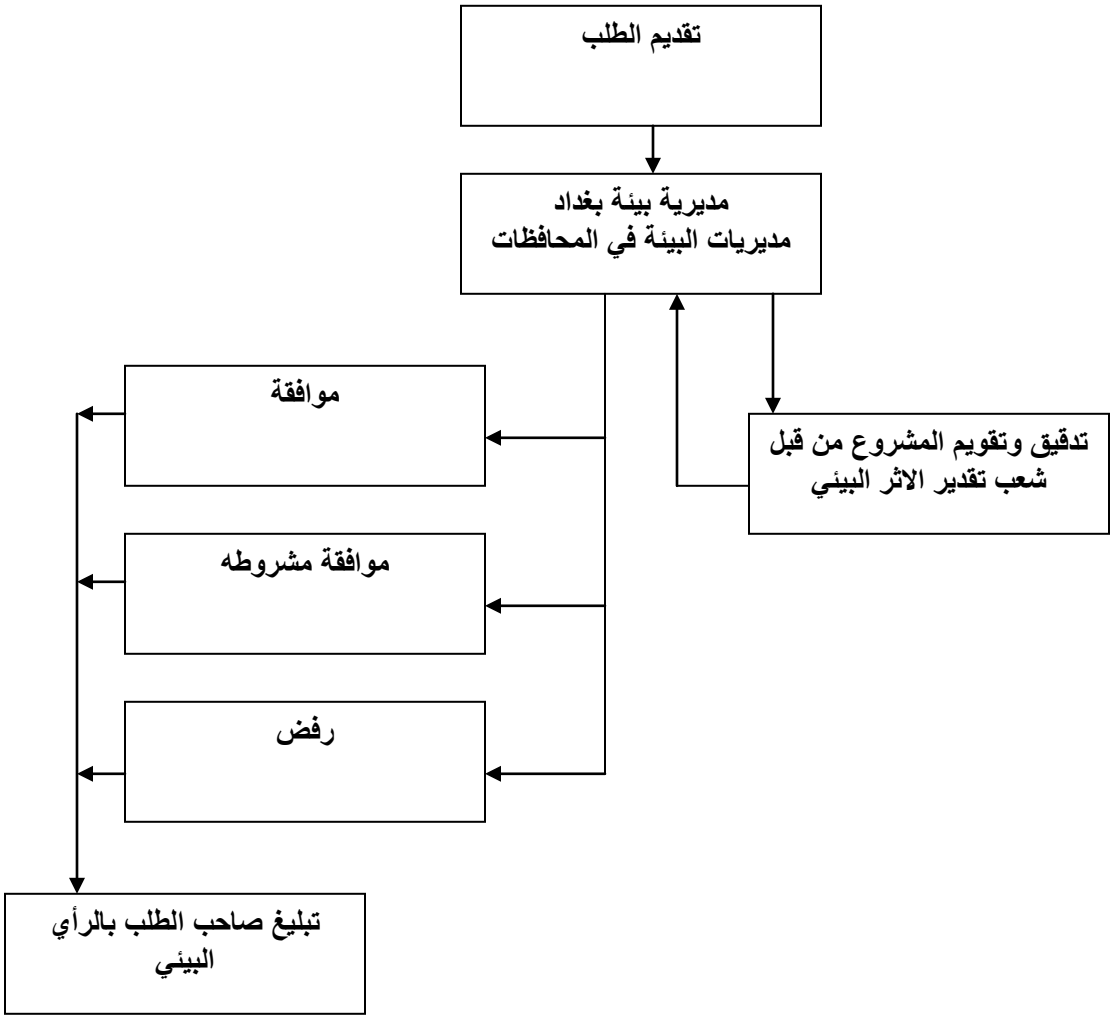

التشغيل

إن أهم الاجراءات التي يتحتم على المستثمر القيام بها بشكل دوري لادامة ًنشاط مؤسسته بعد التأسيس في العراق الأجنبية. وهناك العديد من المسائل الحيوية التي تتعلق بهٰذه الاجراءات إلا إن أهمها على الإطلاق هي تلك المتعلقة باجراءات الاستيراد والتصدير.

وتقع ادارة كل من الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك ضمن اختصاص وزارة المالية ولكلا الهيئتين فروع في محافظات القطر .اما المسائل المتعلقة بالعملة فتقع ضمن اختصاصات البنك المركزي العراقي.

أنظر إجراءات تشغيل المشروع - مخطط رقم ١٥
على الصفحة الأخيرة.

الضريبـــة

يشمل هذا القسم المشاريع غير المشمولة بقانون الإستثمار رقم ١٣وقانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل. أما المشاريع الإستثمارية المشمولة بالقانونين المذكورين فتعتبر معفاة من دفع الضرائب لسنوات عدة حددت في هذين القانونين.

يتضمن النظام الضريبي في العراق اربعة انواع من الضرائب التي يتحملها المكلف قانونًا وهي ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد وضريبة الدخل المفروضة على الشركات وضريبة العقار وضريبة العرصات. ويستند النظام في اجراءات تقدير الاستحقاق الضريبي للمكلف وفي جباية الضريبة على قيام المكلف نفسه بالكشف عن مصادر ومقدار دخله للسنة المالية المنصرمة الخاضعة للتحاسب الضريبي بملء استمارات خاصة تملأ من المكلف نفسه وتسلم إلى فرع هيئة الضرائب في المنطقة السكنية التي يقيم فيها المكلف.

التسجيل لغرض التحاسب الضريبي

استمر القيام بإجراءات تسجيل الافراد الطبيعين والمعنويين والشركات لأغراض التحاسب الضريبي وفقًا لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ والتعليمات الصادرة بموجبه. وتتطلب إجراءات التسجيل القيام بالخطوات الآتية:

١) يقوم المكلف بملء وتسليم استمارة التحاسب الضريبي المعدة من قبل الهيئة العامة للضرائب احدى دوائر وزارة المالية[٢٣]. وتحتوي الاستمارات على معلومات اساسية عن المكلف :نوع العمل، الدخل المخمن و الحالة الزوجية الخ.
١) تفتح اضبارة خاصة بكل مكلف لدى الهيئة العامة للضرائب.
٢) يتم تقدير اولي لمقدار الضريبة والسماحات للمكلف.
٣) يتم تقدير الضريبة للمكلف وفق قانون ضريبة الدخل.
٤) يتم قيد الضريبة المدفوعة من قبل المكلف الكترونيًا.

تحصل الشركات على رقم خاص للتحاسب الضريبي يعطى لها من قبل قسم تسجيل الشركات. وتحصل الشركات على رقم تحاسب ضريبي خاص بكل نوع من أنواع الضرائب. ويجب ان تسجل الشركة لأغراض التحاسب الضريبي خلال شهر واحد من بدأ نشاطها. وعليها ان تتحاسب ضريبيًا بعد مرور ثلاثة اشهر على إنتهاء السنة المالية.

ضريبة الدخل المفروضة على الشركات

إن نسبة ضريبة الدخل المطبقة على جميع الشركات منذ نيسان ٢٠٠٤ هي نسبة موحدة تبلغ ١٥ % من صافي الدخل المتحقق. وكما ينص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ فان الضريبة هذه تستحق على دخل جميع شركات القطاع الخاص بضمها الدخل المتحقق للشركات الأجنبية العاملة فيه (باستثناء تلك المعفاة إستنادا الى قانون الإستثمار الجديد).

[23] توجد ثلاثة أنواع من إستمارات التحاسب الضريبي حسب نوع المكلف وتشمل الإستمارات: إستمارة الإستقطاع الشهري المباشر (للمستخدمين) وإستمارة ضريبة الدخل السنوي (للأفراد) وإستمارة ضريبة الدخل المفروضة على الشركات.

ضريبة دخل الأفراد

ان كل من ضريبة الدخل المفروضة على الافراد والشركات قد تم تخفيضها بشكل جوهري بحيث أصبحت لا تزيد في حدها الاعلى عن ١٥ % وذلك بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤. وبموجب هٰذا الامر تم رفع سقوف السماحات القانونية التي يتمتع بها المكلفون، وتتراوح معدلات الضريبة حسب مستوى الدخل من حد ادنى يبلغ ٣% إلى حد اعلى يبلغ ١٥%. وينظم قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ اجراءات تحصيل الضريبة واجراءات الأستئناف والعقوبات الناتجة عن عدم دفع الضرائب المستحقة او التأخر في دفعها.

ضريبة الأملاك العقارية

كانت ضريبة العقار ولسنوات عديدة تجبى حسب قانون الضرائب رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ و قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ . لقد تم تعديل ذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤والذي نص على الآتي: "تقدر قيمة الضريبة وتجبى بنسبة ١٠ % من العائدات السنوية لجميع الاملاك العقارية عدا الدخل الناجم من بيع العقار والذي يخضع لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠ في ٢٠٠٢/٦/٢٧."

تضاف العائدات من جميع الاملاك إلى بعضها عدا البيع وترفق مع الضريبة عند دفعها استمارة ومذكرة توضح وتبين عملية حساب الضريبة. وتعتبر ضريبة العقار من الوجهة القانونية والمالية دين عام مضمون بكفالة قيمة العقار نفسه.

ضريبة العرصات

يقصد بضريبة العرصات الضريبة المفروضة على الارض الواقعة ضمن حدود امانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي سواء كانت الارض مملوكة او موقوفة او مفوضة بالتسجيل العقاري او ممنوحة باللزمة وذلك ان لم يكن مشيدًا عليها بناء صالح لأغراض السكن او لأي غرض من أغراض الاستثمار او لم تكن مستغلة استغلا ً لا اقتصاديًا. تستوفى عن كل عرصة سنويًا نسبة ٢ %من قيمتها المقدرة استنادًا إلى تقدير اللجنة المؤلفة من قبل وزارة المالية. وتجبى ضريبة العرصات لفترة ٥١ سنة يتوقف بعدها تسديد هذه الضريبة. وتعفى من هذه الضريبة الأراضي التي تقل مساحتها عن ٨٠٠ متر مربع والأراضي الزراعية. وعلى المكلف تقديم استمارة خاصة فيها معلومات عن الارض ومكانها ومساحتها لتقوم لجنة التقييم في وزارة المالية بتقدير قيمة الارض والتي بدورها تعلم دافع الضريبة بمقدار الضريبة الواجب دفعها وتاريخ استحقاقها . ويمكن دفع الضريبة نقدًا او بصك مصدق.

التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال

يتوجب على كافة الشركات، وقبل ممارسة الاعمال، التسجيل لدى وزارة العمل / مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ودفع امانات مقابل استقطاعات الضمان الاجتماعي المبنية على اساس عدد العاملين والرواتب المقدرة لثلاثة اشهر .ويحصل المستثمر على وصل استلام من الوزارة يؤيد تسديد المبلغ .ويحتوي الوصل على رقم الضمان الاجتماعي للشركة .وتسدد مستحقات الضمان الاجتماعي بعد ذلك على اساس فصلي .ويبلغ الضمان الاجتماعي ١٧ % من رواتب المستخدم .وتكون مساهمة رب العمل ١٢ % ومساهمة المستخدم ٥ %. وتسدد الدفعات من قبل اصحاب العمل الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بصكوك معتمدة .ان الخطوة الاولية للتسجيل لدى وزارة العمل والحصول على وصل استلام تتطلب حوالي اسبوع واحد .وهنالك رسوم مصاحبة لهذه العملية.

إجراءات الإستيراد والتصدير

مقدمة ونظرة عامة

ينظم قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ التعريفة الكمركية في العراق كما اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ (والخاص بالإجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود والموانئ والمطارات العراقية). وايضًا امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣(الذي أُنشئ بموجبه دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها التابعة لوزارة الداخلية التي انيطت بها الرقابة على حركة البضائع والاشخاص على الحدود العراقية.

تعليمات وإجراءات الإستيراد

إستناداً الى أوامر سلطة الإئتلاف المرقمة ٣٨ و ٥٤ المعدلة بالأمر رقم ٧٠ تقوم الحكومة العراقية بإستيفاء ٥ % كرسم إعادة إعمار على قيمة كافة البضائع المستوردة الى العراق من كافة الدول وذلك إعتباراً من ١٥ نيسان ٢٠٠٤. واستثني من رسم اعادة الإعمار الغذاء والدواء والملابس والكتب. كما إستثنى البضائع والسلع المستوردة من قبل قوات التحالف وجميع المؤسسات والوكالات التابعة لها اضافة إلى السلع والبضائع المستوردة من قبل المقاولين غير العراقيين العاملين مع قوات التحالف والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والدبلوماسيين وحكومات التحالف والبضائع المستوردة ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء.
يجب على كل الأشخاص الذين يعبرون الحدود العراقية الخضوع لإجراءات تتضمن مراجعة مكتب الجوازات والتفتيش في نقطة التفتيش الجمركية. أما البضائع المستوردة فتخضع الى مراجعة قائمة الشحن وتفتيش البضاعة.

متطلبات تسجيل الإستيراد

الشخص المعنوي

- يجب على الشركة المستوردة ، عند قيامها بالتسجيل، ان تذكر بأن نشاطها "تجارة عامة": القانون التجاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- يجب على الشركة التسجيل لدى الهيئة العامة للجمارك: قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- يجب على الشركة التسجيل لدى غرفة التجارة: القانون التجاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

الشخص الطبيعي

تعتبر جميع المتطلبات ، والتعليمات والوثائق المطلوبة من الشخص المعنوي هي ذاتها للشخص الطبيعي بإستثناء عدم وجوب قيام الشخص الطبيعي بالتسجيل لدى الجمارك بموجب قانو الجمارك رقم ٢٣ (١٩٨٤) والقانون التجاري رقم ٣٠(١٩٨٤).

نظام الترميز (Harmonized System – HS)

يستخدم العراق حالياً نظام التعريفة الذي يصنف البضائع لمستوى أربعة مراتب مستنداً في ذلك الى تسميات مجلس التعاون الجمركي (Customs Cooperation Council Nomenclature – CCCN) . لقد وضع العراق مسودة جدول تعريفة جديد بالإستناد الى النظام الموحد لترميز البضائع الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك (WCO HS) . وتعتبر هذه الخطوة مهمة لتسهيل التجارة إذ إن النظام الموحد للترميز يستخدم في ٩٨% من كافة البضائع المتاجر بها عالمياً. إن النظام الموحد المذكور يحتوي على ٨ مراتب.

هيكل التعريفة

كما تم ذكره في الصفحة السابقة، يقوم العراق حالياً بفرض "رسم إعادة الإعمار" بمقدار ٥% على كافة البضائع المستوردة الى العراق بإستثناء الغذاء والدواء والملابس والكتب والفقرات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية. كذلك إستثنى قوات التحالف والمنظمات غير الحكومية والحكومات الأجنبية والشركات التي تقوم بأعمال إعادة الإعمار والمنظمات الدولية والوكالات التي تقدم المساعدات. وتبقى معلقة كافة الرسوم والتعريفات الجمركية ورسوم الإستيراد والرسوم الإضافية: وقد كان الإستثناء الوحيد هو رسم الكشف على دخول العربات بمقار ٣٠ دولاراً للشاحنة الواحدة.

وينظم قانون التعرفة الكمركية الجديد والمصادق عليه من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ نسب رسوم الوارد الكمركي على البضائع المستوردة وفق النسب المنصوص عليها في جداول تعريفة الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية الملحقة به

القيود على الواردات (المحظورات، والحصص، ونظام الإجازة)

يقيد استيراد المنتوجات/الفقرات الآتية إلا إذا كانت مرخصة بإجازة إستيراد صادرة عن وزارة التجارة: المتفجرات غير العسكرية للاستخدامات الصناعية والتجارية والمواد الصناعية التي يمكن ان تدخل في صناعة المتفجرات والتي تستورد لأغراض مدنية مثل مواد السماد، والدجاج ومشتقاته المستورد من دول يشك بتعرضها لانتشار مرض انفلونزا الطيور، والبنود او التكنولوجيات المذكورة في المعاهدات الدولية لمنع الإنتشار.

أما الفقرات الممنوع إستيرادها فتشمل: بعض المجلات المطبوعة والافلام السينمائية وشرائط الفيديو والاقراص المضغوطة؛ والأسلحة والذخيرة وجميع المواد المتفجرة؛ والمواد المخدرة غير المستخدمة في أغراض طبية؛ و المواد او الأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية؛ و المواد النووية فيما عدا النظائر الاشعاعية المستخدمة للأغراض الصناعية او الزراعية او الطبية المشروعة[٢٤].

وتتولى وزارة التجارة إجراءات إجازة الإستيرادات.

التقييم الجمركي

يتم تحديد القيمة المقررة لرسم إعادة الإعماروفقا للمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (الغات) ، والتي اعتمدت في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٤.

متطلبات الجمارك

إستناداً الى قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ يطلب تقديم المستندات الآتية:

- التصريحة الجمركية
- الفاتورة التجارية مصادق عليها من قبل غرفة التجارة والسلطات القنصلية
- مستندات الشحن
- شهادة المنشأ
- شهادات المقاييس، و البيطرة، والصحة، والسلامة الغذائية والصحة النباتية (ذات الصلة).

الفحص قبل الشحن: لايطلب العراق إجراء الفحص على البضاعة قبل الشحن.

قواعد المنشأ: حسب ما جاء في قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ ، قد يطلب مدير عام الجمارك شهادة منشأ منفصلة. وفي الممارسة عادة ما تطلب هذه الشهادة مصدقة من غرفة التجارة أو أي جهة مماثلة في بلد المنشأ.

تعليمات وإجراءات التصدير

إن القانون الذي يحكم الصادرات هو قانون الجمارك رق ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وأمر سلطة الإئتلاف رقم ٥٤.

تخضع جميع الصادرات من العراق إلى ترخيص من وزارة التجارة، دائرة التخطيط ، قسم الاستيراد والتصدير . ويتطلب الامر حصول المصدر على هوية المصدرين وايداعه تأمينات تساوي قيمة الصادرات تودع لدى البنك المركزي. وتخضع هوية المصدرين إلى التجديد السنوي. وتخضع كل شحنة صادرات إلى الترخيص.
وتشمل اجراءات الحصول على هوية المصدرين وتجديدها سنويا على:

١) ان يكون المتقدم مسجلاً لدى احدى الغرف التجارية وحاملٍ لهويتها.
٢) ملء الاستمارة الخاصة بالمصدرين والتي تحتوي على معلومات عن المصدر وَنشاطه وُتقدم الاستمارة مرفقه بهوية ُ غرفة التجارة إلى قسم المصدرين في وزارة التجارة.
٣) على المصدر دفع رسوم اصدار الهوية والبالغة ما يعادل ٥٠ دولار.
٤) تصدر الهوية بعد دفع الرسوم بحوالي يومين إلى ثلاثة ايام.

متطلبات تسجيل الصادرات

تسري على المصدرين نفس تعليمات تسجيل المستوردين.

[24] لتفاصيل أكثر يرجى مراجعة الملحق (أ) لأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المرقم ٥٤ على الموقع الألكتروني للهيئة الوطنية للإستثمار www.investpromo.gov.iq / أدوات المستثمر / القوانين العراقية.

التعريفة: لاتوجد تعريفة على الصادرات غير تلك المفروضة على خردة المعادن والبالغة ٣٥ دولار أمريكي للطن الواحد.

القيود على الصادرات (المحظورات، والحصص، ونظام الإجازة)
لا يجوز تصدير أية كمية مما يأتي، ما لم تكن وزارة التجارة قد اصدرت تصريحًا يسمح بتصديرها: المتفجرات غير العسكرية والمواد الصناعية التي يجوز استخدامها في تصنيع المتفجرات، مثل السماد، والبنود او التكنولوجيات المذكورة في المعاهدات الدولية لمنع الإنتشار. كما تتطلب تصريحاً من وزارة التجارة كذلك المواد الآتية: جميع الحيوانات بإستثناء الدواجن، وبعض السلع المصنعة وشجيرات وشتلات نخيل التمور، والمواد الغذائية وقوالب الصابون والمنظفات الصناعية بكميات تتجاوز الكميات المعقولة للاستخدام الشخصي[٢٥].

التجارة العابرة (الترانزت)
بما إن الرسوم الجمركية معلقة في الوقت الحاضر، كذلك لاتفرض أية رسوم على البضائع العابرة. وإستناداً الى أمر سلطة الإئتلاف رقم ٥٤ لايطبق رسم إعادة الإعمار على السلع العابرة.

التعليمات الفنية والمقاييس
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هي الجهة الحكومية المستقلة السؤولة عن مراقبة مقاييس المنتجات في العراق.يقوم الجهاز المذكور بفحص ومعاينة البضائع المحلية من ناحية العناصر الصحية والسلامة والنوعية. يقيم الجهاز علاقات مع منظمة التقييس الدولية ويقدم معونة فنية الى الدوائر المسؤولة عن براءة الإختراع وشؤون اخرى تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. يملك العراق حالياً حوالي ٣٠٠٠ مقياس للمنتجات . العراق عضو في المنظمة الدولية للتقييس (ISO) .

مقاييس الصحة الغذائية والصحة النباتية
تقوم وزارة الزراعة بإصدار شهادة الصحة النباتية قدر تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. كما تقوم وزارة الزراعة كذلك بإصدار شهادة الصحة الحيوانية بالنسبة للحيوانات الحية. أما شهادة الصحة الغذائية فتصدرعن وزارة الصحة بالنسبة للمنتجات الغذائية المصنعة.

نظام حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
العراق يتبع سياسة قوية لحماية الملكية الفكرية ، والتي يعترف بأنها ستكون المحرك للتنمية الاقتصادية. يقوم العراق حالياً بتحديث قوانين الملكية الفكرية بهدف جعل النظام التشريعي للبلد ملائماً لمتطلبات إتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (إتفاقية TRIPS):

- لقد تم تعديل قانون العلامات التجلرية والمؤسرات رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧بموجب أمر سلطة الإئتلاف الموقتة رقم ٨٠
- تم تعديل قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية الإئتلاف رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بموجب أمر سلطة رقم ٨١
- تم تعديل قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم ٨٣.

العراق عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية ، والترتيبات الإقليمية أو الثنائية التي تشمل ضمن ما تشمل :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٩٦٧ قانون) المصادق عليها بموجب القانون رقم ٢١٢ لعام ١٩٧٥ .
- معاهدةالمنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) التي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم ٢١٢ لعام ١٩٧٥. العراق اصبح عضوا في الـ(WIPO) في كانون الثاني عام ١٩٧٦ .
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق التأليف والنشر ؛ المصادق عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ .
- المعاهدة العربية لحقوق الملكية الفكرية المصادق عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥.

[25] راجع الهامش السابق.

تجارة الخدمات

من المتوقع أن يكون تحول العراق من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق ، فاتحة عهد جديد لتطوير وتوسيع قطاع الخدمات. إن الحكومة مصممة على زيادة حصة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية ، فضلا عن توليد الموارد المحلية.

لقد كان هناك توسع كبير في مجالات خدمات التجزئة والبناء منذ عام ٢٠٠٣. في الآونة الأخيرة أدت التغييرات في السياسة في العراق الى فتح قطاعات خدمات هامة مثل الخدمات المالية والتأمين والاتصالات السلكية واللاسلكية. ومن المتوقعأن تحقق خصخصة الشركات المملوكة للدولة المزيد من الفرص الجديدة. علاوة على ذلك ، إن قوانين ولوائح الاستثمار الجديدة في العراق تشجيع تسهل الاستثمار الأجنبي ، والذي ينبغي أن يؤدي بدوره إلى اجتذاب رؤوس الأموال إلى قطاع الخدمات.

إن وزارة التجارة هي المسؤول الأول عن مراقبة التجارة الدولية في قطاع الخدمات ، بيد أن هناك مختلف الإدارات والوكالات المشاركة في الشؤون التنظيمية المتصلة بالتجارة في قطاع الخدمات.

الرقابة على العملة

يعتبر البنك المركزي العراقي هو الجهة المسؤولة عن تسيير السياسة النقدية في العراق. وكان قد أعيد تنظيم البنك المركزي بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٦ باعتباره كيان قانوني حكومي له إستقلال مالي وإداري.

إن السلطة المركزية في مجال الرقابة على العملة هي البنك المركزي العراقي وذلك من خلال قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الجديد رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٤.

إن العملة النقدية للعراق هي الدينار(ID أو IQD) ويعتبر نظام تحويل العملة حراً، أي بدون أية قيود على شراء أو بيع العملات الأجنبية. ويعتبرالدينار العراقي عملة قابلة للتحويل كلياً.

يتدخل البنك المركزي العراقي للمحافظة على الإستقرار في سوق تبادل العملات الأجنبية. ليست هنالك أية ضرائب أو دعم حكومي على شراء أو بيع العملات الأجنبية.

ركزت السياسة النقدية للحكومة العراقية على ديمومة إستقرار الأسعار ومعدل سعر الصرف. بالإضافة الى ذلك، يقوم البنك المركزي العراقي بمزادات يومية لتبادل العملات الأجنبية للحد من تأثيرنموالقاعدة النقدية الناجمة عن دخل الحكومة من بيع عوائد الصادرات النفطية. وقد أفلح البنك المركزي في السيطرة على التضخم من خلال رفعه لسعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي.

ووفقا لتوجيهات البنك المركزي في مجال الرقابة على التحويل الخارجي:

- يسمح للمصارف بفتح حسابات بالعملات الأجنبية للشركات العراقية والعربية والأجنبية العاملة في العراق ، وتسجيل الإيرادات والتحويلات بالعملات الأجنبية لحساباتها مع الحق في السحب من هذه الحسابات وفقا لقواعد البنك في هذا الصدد. .
- يحق لأصحاب هذه الحسابات تسوية التزاماتهم لأشخاص أو حسابات داخل العراق بدون شروط بصرف النظر عن المكان الذي يقيم فيه الفرد أو الحساب.
- يحق لجميع الأشخاص المقيمين في العراق إستلام تحويلات نقدية من الخارج عن طريق البنوك أو بصيغة ودائع في الحسابات المصرفية وفقا للقانون. يسمح للمصارف بتحويل مبالغ بالعملات الأجنبية خارج العراق.
- وتنص التعليمات رقم ٨٣٧ الصادرة في ٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣ المتعلقة بالإعتمادات بالعملة الأجنبية ، على السماح للمصارف بفتح أو قبول الإعتمادات المفتوحة لإغراض إستيراد وتصدير السلع المسموح إستيرادها وتصديرها وفقا للأنظمة المعمول بها.

- لا يتضمن قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ أية قيود على العملات الأجنبية ، أو فرض قيود على تحويل النقد[٢٦]. ويمكن لزبائن المصارف الحصول على العملات الأجنبية من المصارف العراقية التي تشتريها في مزاد العملات الذي ينظمه البنك المركزي العراقي يومياً.

[٢٦] ويترتب على زبائن المصرف تقديم مستندات لإثبات أسباب تحويل العملة

مخطط رقم ١٥: إجراءات تشغيل المشروع